

جامعة أحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة دروس في القانون الدستوري

مقدمة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك

إعداد الدكتورة: محيد ليلي

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمة

إن دراسة وتحليل أي نظام سياسي لدولة ما بصفة شاملة، يقتضي مناقشة وبحث الخصائص العامة لهذا النظام السياسي الذي يتطلب التعرض للتطور السياسي الذي مر به قبل وصوله للشكل الذي يأخذه حالياً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دراسة المؤسسات الدستورية "السلطات السياسية" لمعرفة شكل الحكم، وكيفية تنظيمها في الدولة واختصاصاتها ومدى العلاقة فيما بينهما.

اجتهد الفقه ومنذ القديم في تصنيف وإعطاء مفهوم للنظم السياسية، حيث يقصد بها دراسة نظم الحكم في الجماعات السياسية المختلفة، أي دراسة الأشكال المختلفة لممارسة السلطة السياسية، مما يعني أن دراسة النظام السياسي لدولة معينة هو دراسة طريقة ممارسة السلطة السياسية التي ينظمها القانون الأعلى لها.

عرفت السلطات السياسية بالمعجم الفرنسي Robert على أنها هي مجموعة الأشكال والبنى الأساسية لتنظيم الاجتماعي المتجسد في القانون والعرف بجمع اثنان معاً. حيث يوجد ارتباط وثيق بين المؤسسات والقانون بشكل عام، أين تعتبر السلطات العامة السياسية هي إحدى هذه الأشكال والبنى التي ترتبط بشكل وثيق بالقانون الدستوري الذي يهدف للإحاطة بالظواهر السياسية.

لهذا نجد موريس دوفرجيه يقول في كتابه ليس القانون الدستوري سوى مظهر القانوني للمؤسسات السياسية، فالدولة هي مؤسسة السياسية والبرلمان ورئيس الدولة ومجلس الوزراء يشكلونها، يعمل القانون الدستوري على إعطاءها الشكل أو الصيغة القانونية ومجموع هذه السلطات تتوزع بينها آلية التقرير السياسي وتشكل ما نسميه النظام السياسي.

ولا يقتصر مفهوم النظام السياسي على الهيئات التي أنشأها الدستور وأعطاهما الحق في ممارسة السلطة، بل تتعدى الدراسة إلى مسائل أخرى تؤثر في كيفية ممارسة السلطة داخل الدولة مثل: الأحزاب السياسية وأساليب الاقتراع.

حيث تعتبر هذه الأخيرة آليات تعزيز الديمقراطية داخل أي دولة مهما كان نظام الحكم بها، بالسماح للمواطنين المشاركة في الحكم عن طريق الممثلين اللذين يختارهم مع احترام إضفاء النزاهة

والشفافية، وذلك باختيار توجه ايدولوجي معين حسب نظرة وتوجه كل فرد والذي تجسدها الأحزاب السياسية.

وعليه سنقوم بمعالجة هذا الموضوع بالإمام بجميع المسائل المرتبطة بالنظام السياسي داخل الدول وكيفية ممارسة السلطة السياسية بها من خلال:

الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات والأنظمة السياسية

الفصل الثاني: النظام السياسي الجزائري والممارسات السياسية

الفصل الأول

التطبيق النظري والعملي لمبدأ الفصل
بين السلطات

الفصل الأول

التطبيق النظري والعملي لمبدأ الفصل بين السلطات

نسب أصل مبدأ الفصل بين السلطات *Principle of Separation of Powers* إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها، وكوسيلة أيضاً للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة⁽¹⁾.

يتم اعتماد تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية الدستورية، ويأخذ كل نظام منه هذه الأنظمة نوعاً أو شكلاً من أشكال مبدأ الفصل بين السلطات السياسية.

المبحث الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون لما يكفله من احترام للحقوق وضمان لممارسة الحريات، ويقوم هذا المبدأ على ضرورة توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاثة العامة فيها، تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن الأخرى، على أن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في النطاق الذي يسمح به القانون عملاً بالمقولة الشهيرة " **السلطة توقف السلطة**"، وعدم حصرها وتركيزها في يد سلطة واحدة على النحو الذي يمكن أن يشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم .

حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 26 أوت 1789، والذي وضع كديباجة في أول دستور فرنسي الصادر في 03 سبتمبر 1791 بأحكام المادة 16 على ضرورة تبني مبدأ الفصل بين السلطات فاعتبر أن كل دستور لا تكفل فيه الحقوق ولا يضمن فيه مبدأ الفصل بين السلطات بكيفية محددة ليس بدستور حقيقي⁽²⁾.

¹ - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، دمشق، 2013، ص 64

² - عصام علي الدبس، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 79.

المطلب الأول

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

تعود جذور وأسس التاريخة الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات الى عهد الفيلسوف اليوناني أفلاطون ومن بعده تلميذه أرسطو، اما المفهوم المعاصر للمبدأ فيرجع الى القرن 18 الميلادي وتحديدًا الى الفيلسوف جون لوك ، غير أنه غالبًا ما ينسب الى الفقيه الفرنسي مونتيسكيو الذي يعود اليه الفضل في إبرازه وتطويره ووضع أسس والمبادئ التي يقوم عليها⁽¹⁾.

حيث كان لفلسفة الفكر السياسي القديم أمثال "أفلاطون" و "أرسطو" دور بارز في وضع حجر الأساس لمبدأ الفصل بين السلطات، من بعدهم أصحاب الفكر الحديث مثل مونتيسكيو وجون لوك.

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر القديم

ومن رواد الفكر السياسي القديم وواضعوا نظريات مبدأ الفصل بين السلطات آنذاك هما: أفلاطون وأرسطو.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

يرى أفلاطون في كتابه "القوانين" بأنه يجب توزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تتفرد كل هيئة بالحكم.

حيث قسم ووزع وظائف الدولة بالترتيب كالآتي⁽²⁾:

- 1- مجلس السيادة: المشكل من عشرة (10) أعضاء يهيمنون على سلطة الحكم وفقاً للدستور.
- 2- جمعية الحكماء الكبار والمشرعين: مهمتها الاشراف على تطبيق السليم للدستور.
- 3- مجلس شيوخ: منتخب من الشعب مهمته تشريع القوانين.

¹- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2013 ، ص 510.

² - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 160.

- 4- هيئة قضائية: تمثلها محاكم دنيا وعليا لحل النزاعات بين الافراد.
- 5- هيئة الشرطة: للمحافظة على الامن داخل الدولة.
- 6- هيئة الجيش: مهمتها ضمان والحفاظ على سلامة وأمن البلاد من أي اعتداء خارجي.
- 7- هيئات مختلفة: تنفيذية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

يرى أرسطو في كتابه "السياسة" بأن وظائف الدولة تنقسم الى ثلاث وظائف أساسية:

- 1- **وظيفة المداولة:** وتسند الى الجمعية العامة وتهتم بمسائل السلم والحرب والمعاهدات وسن القوانين والمسائل المتعلقة بالمالية والعقوبات.
 - 2- **وظيفة العدالة:** تسند الى محاكم ومهمتها الفصل في الخصومات والجرائم.
 - 3- **وظيفة الأمر:** والتي اسندها الى مجلس يقضي في المسائل الهامة كما يرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنباً للاستبداد.
- كما يؤكد أرسطو على ضرورة وأهمية اعتماد أي نظام سياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها البعض لتجنب أي محاولة استبداد من قبل الحاكم.
- تجدر الإشارة إلى أن المفكر أرسطو قسم وظائف الدولة تقسيماً مغايراً لأستاذه أفلاطون، منه اعتبرت نظرية أرسطو لم تدعو الى الفصل بين السلطات إلا أنها مهدت اليه وهي بذلك ساهمت في نشأته وتكوينه (1).

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الحديث

من أبرز رواد الفكري السياسي الحديث هما جون لوك و مونتيسكيو.

¹ - مراد رداوي ، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016/2015، ص 30.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

كتب جون لوك كتابه حول "الحكومة المدنية" صدر سنة 1690 بهدف إضفاء الشرعية على الثورة، فأصبح بذلك الرائد الأول المعاصر (1).

حيث قسم السلطات في الدولة الى أربع هي:

السلطة التشريعية: وتختص بسن وقرار التشريعات، أين منحها الأولوية والهيمنة على غيرها.

السلطة التنفيذية: وتخضع للسلطة التشريعية، وظيفتها تنفيذ القوانين والسهر على تحقيق الأمن و الاستقرار.

السلطة الاتحادية: وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية كالإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات وتكون بيد الملك.

سلطة التاج: وتشمل مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن (2).

كما تجدر الإشارة إلى أنه اعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية، ومماثلة لها كونها هي أيضا خاضعة للقوانين و يجوز للأفراد التظلم على أحكامها، بحيث لا يعترف بفكرة المساواة بين السلطات في ممارسة السيادة و استقلالها (3).

أعطى جون لوك دورا مهيمناً للسلطة التشريعية في مواجهة الملك رغم التوازن الذي كان موجوداً في تلك المرحلة بين الملك والبرلمان خصوصاً بعد ثورة 1688 أين ثار فيها البرلمان ضد الملك .

¹ - نفس المرجع، ص 26

² - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 102.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 167-168.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند ومونتيسكيو

سمي الفيلسوف الفرنسي شارل لوي دو سوكوندا الملقب بمونتيسكيو 1689-1755 نسبة إلى إحدى البلديتين اللتين كان بارونا عليهما ، يعتبر مضمون النظرية لديه كلاسيكي اعتمده الدول الليبرالية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهذا نتيجة استفادته من إقامته بإنجلترا وتأثر بالنظم الإنجليزية المعمول بها آنذاك، ليقوم بوضع وصياغة نظريته وعرضها في مؤلفه الشهير: "روح القوانين" الصادر سنة 1748.

يضع هيئات تتشكل من النبلاء يشاركون في الحكم وإنشاء المحاكم، بالتالي يجمع بين ثلاث إرادات: (1)

- إرادة الشعب غرفة النواب.

- إرادة ارستقراطية ممثلة في الغرفة الثانية مجلس اللوردات.

- إرادة الملك.

على أن تقسم وتوزع تلك السلطة في الدولة بما يحقق فصل بين السلطات بمسألتين:

- قدرة البث أي ان تكون كل سلطة من السلطات الثلاث متخصصة بالبث في المسائل التي تخص دائرة اختصاصها.

- الاعتراف لكل سلطة بقدرة منع السلطات الأخرى من التدخل في وظيفتها أي بالرقابة المتبادلة بين السلطات (1).

كما يدعم الفصل بين الهيئات والوظائف والتوازن بين السلطات والتكامل بينها.

حيث كان الانشغال الرئيسي لمونتيسكيو يركز على تجنب السلطة المطلقة التي تؤدي إلى المساس بالحريات الفردية سواء كان صاحبها الملك أو الطبقة الأرستقراطية او حتى الشعب نفسه، ومن أجل ذلك هو يميز بين ثلاث وظائف للدولة هي:

¹ - ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 510.

الوظيفية التشريعية: مهمتها تولي صياغة القانون لمدة محددة، وبصفة دائمة، وتعديل وتلغي القوانين النافذة.

الوظيفة التنفيذية: تنفيذ القوانين تقرر السلام أو تعلن الحرب وترسل وتستقبل السفراء وتوطد الأمن.
السلطة القضائية: للفصل في المنازعات، أين تعاقب على ارتكاب الجرائم وتفصل في نزاعات الأفراد.

كان لأفكار مونتيسكيو أثر كبير وبالغ على تبني الفقهاء لأفكاره والقيام بدراساتها وتحليلها، كون التقسيم الذي أخذ به أرسطو وحدده مونتيسكيو بشكل أكثر إيضاحاً ساعد في تداول نظريته بشكل أسرع وتطبيق أسهل لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني

صور مبدأ الفصل بين السلطات

يختلف نظام الحكم من دولة إلى أخرى مثلما رأينا بالأنظمة السياسية، حيث يتم اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات ويصرح به في دساتير الدول سواء بصريح العبارة أو ضمناً، ليتبين أي نوع تم تبنيه الفصل المرن أو الفصل المطلق فمن المنطقي أن تعتمد كل دولة نوع بما يتناسب ونظامها القائم.

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات المرن

تقوم فكرة الفصل المرن أو الفصل النسبي بين السلطات على التعاون والتوازن واشتهر في النظام البرلماني، على أساس أن: "سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ" غير أن للدولة وظائف تتولاها هي: الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية.

تباشر الهيئات الوظائف المخصصة لها ليس على أساس أنها سلطات منفصلة، بل تمثل كل منها جانباً من جوانب السيادة، باعتبارها مجموعة من الاختصاصات صادرة عن سلطة موحدة هي

سلطة الدولة مع احتفاظ كل منها بمميزاتها، وهذه السلطات لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا احتراماً لمعياريين :

المعيار الأول: أن هذه الاختصاصات جميعها تمارس من أجل تحقيق الصالح العام، لذا يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها، من أجل تحقيق الغاية التي ترمي إليها.

المعيار الثاني: مفاده أن هذه الاختصاصات تتداخل مع بعضها البعض لدرجة عدم امكانية الفصل بينها فصلا مطلقا.

وبناء عليه يجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المناطة بها، بشرط ألا تؤدي هاته المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات المطلق

ويعرف أيضا بالفصل الشديد، يقوم على استقلالية تامة بين السلطات أهمها ضمان استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية واشتهر في النظام الرئاسي.

حيث يرى رجال الثورة الفرنسية أن المراد من مبدأ الفصل بين السلطات هو الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات إلى الحد الذي يصل إلى عدم قيام سلطة بالرقابة على أعمال السلطات الأخرى، وذلك بتخصيص كل هيئة بوظيفة معينة تجعلها مستقلة تمام الاستقلال سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، وذلك وفقا للنحو الآتي⁽¹⁾:

1- الفصل الوظيفي: وهي ان يبني مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدة التخصيص، بمعنى أن تمارس كل سلطة مهامها بصفة مستقلة عن السلطات الأخرى، فتختص السلطة التشريعية بعملية التشريع وسن القوانين، وتختص السلطة التنفيذية بعملية التنفيذ القوانين والسهر على حسن تطبيقها،

¹ - برطال حمزة، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، التحدي للنشر، سطيف، 2024، ص210.

ونفس الشيء بالنسبة للسلطة القضائية أن تختص بعملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص وتسلط العقوبات على مرتكبي الجرائم ومخالفي القانون.

2- الفصل العضوي: وهي ان يبنى مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدة الاستقلال ، ومفادها أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطات الأخرى، ناهيك عن عدم جواز الجمع بين العضوية في سلطتين، فلا يحق لعضو بالسلطة التشريعية ان يكون عضوا بالسلطة التنفيذية في آن واحد.

وبذلك تبنى العلاقة بين هاته السلطات على أساس عدم التدخل، وأن اتخاذ أي إجراء من قبل أي سلطة من السلطات الثالث يؤدي إلى إخضاع إحداها أو الانتقاص من استقلالها .

يعتبر الفصل المطلق لا يحقق حريات الأفراد ولا يمكن أن يوفر لهم الحماية اللازمة من تعسف وظلم وتسلط الحكام، ولعل أبرز دليل على ذلك ما وقع من استبداد وقمع للحريات في ظل دستور 1791 بفرنسا ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية كذلك .

تجدر الإشارة في الأخير أن لمبدأ الفصل بين السلطات مزايا وعيوب مثله مثل أي مبدأ يتم تبنيه واعتماده.

المطلب الثالث

مزايا وعيوب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

أولا : مزايا

- حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد كونه ضمانة ضرورية وفعالة في حماية حقوق وحريات الأفراد من قمع واستبداد الحكام في حالة الهيمنة على السلطات وتركزها في أيديهم.
- حسن أداء العمل في الدولة عن طريق تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة اليها واتقانها لعملها، مما يؤدي الى حسن سير العمل في جميع المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

- ضمان مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون ، مع توفير ساحة سياسية شرعية لممارسة السلطة من قبل هيئات متعددة تتساوى فيها الحقوق وتتوازن الصلاحيات ، مما يجعل كل منها رقيباً على الآخر .
- المساهمة في بناء دولة القانون .

ثانياً : العيوب

- القضاء على فكرة المسؤولية، إذ يشجع كل هيئة على التهرب منها والقاءها على عاتق الهيئات الأخرى.
- استحالة تحقيق الفصل بين هيئات ترتبط ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً، ما أثبتته التطبيق الفعلي للمبدأ في جميع الدول.
- يرى فريق من المنتقدين أن أغراضه تاريخية كان القصد منها انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من الهيمنة المطلقة، وقد تحقق المقصود منه بالتالي أصبح عديم الفائدة حالياً.
- وفي الأخير يمكن عرض أهم ما توصل اليه الفقه الدستوري فيما يخص مسألة اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات ، فأما الفصل المرن بين السلطات هو فصل نسبي يتعلق اساساً بتقسيم الوظائف والمهام بين السلطات السياسية، والفصل المطلق أو الكامل بين السلطات مسألة يصعب تحقيقها في الواقع السياسي، فقد أسفر النظام الامريكي والذي يعد أكثر الانظمة تطبيقاً للفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الاخير انه لا بد من خلق تعاون وتبادل السلطات فيما بينها(1).

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 334.

المبحث الثاني

الأنظمة السياسية الدستورية

عرف الفقه النظم السياسية على مستوى وجهين، الأول المفهوم الضيق وهو بالفكر التقليدي، والثاني المفهوم الواسع فالفكر الحديث والسائد اليوم.

فعند الفقه التقليدي الانظمة السياسية هي انظمة الحكم التي تسود دولة معينة يحكمها القانون الدستوري وهو مجموعة القواعد التي تقوم بتنظيم السلطات العامة فيها، مع تحديد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، كما تبين حقوق وواجبات الافراد في الدولة. أما في الفقه الحديث هو أنظمة الحكم التي تخدم الدولة المعاصرة من سلطات وتقسيم للوظائف، وتتعدى الى ما يسود الدولة من مبادئ فلسفية سياسية اجتماعية اقتصادية وهو المدلول الفعلي المعاصر للنظم السياسية (1).

تحكم الأنظمة السياسية قوانين دستورية تبين شكل النظام وأسس والمبادئ التي يقوم عليها، و أهم الانظمة السياسية المعاصرة النظام البرلماني والنظام الرئاسي، أما الأخرى الناشئة معا عملت على المزج بين النظام البرلماني والرئاسي حيث أخذت بالرئيس في جانب رئيس الجمهورية الذي منحت له صلاحيات عدة على خلاف ما هو مأخوذ به في النظام البرلماني، وهذا كنتيجة طردية لمدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وترتب على ذلك اشكالية اختلاف في نطاق تطبيقه فهناك دول تطبقه بكامل أركانه ودول لا تطبقه من الأساس.

المطلب الأول

النظام البرلماني

نشأ النظام البرلماني وتطور في بريطانيا حيث تبلورت سماته الاساسية واركانه عبر مراحل من التطور التدريجي جدد لقرون عدة منذ صدور وثيقة العهد الاعظم الماجنا كارتا 1215 الذي أكد

¹- عصام علي الدبس ، المرجع السابق، ص 41.

الحرية الفردية، ووضع الأسس الاستشارية للبرلمان عند فرض الضرائب وانتفض الملك بالسلطات الأخرى أن يمارسها بواسطة مجلسه الخاص حتى أصبح من الأكثر النظم السياسية تطبيقاً تعددت نماذج تطبيقه باختلاف النظم السياسية الاقتصادية والاجتماعية (1).

يظهر النظام البرلماني في صورته التقليدية على أنه نظام انتقالي، المرحلة الأولى حول سيادة الدولة، وان السيادة للملك وفقاً لنظرية الحق الإلهي، والمرحلة الثانية بداية القرن العشرين أصبح تطور الفكر وتطلع إلى ان السيادة ملك الشعب (2).

الفرع الأول

المفهوم الفقهي

عرف الفقه النظام البرلماني على أنه نظام الحكم الذي يقوم على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات مع كفالة مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي تسود هذا النظام المساواة بين السلطات دون سيطرة أحدهما على الأخرى بصراحة.

حيث يقوم على أساس تعاون ورقابة بينهما من خلال إيجاد علاقة متبادلة بينهما وتسمية هذا النظام البرلماني لا يعني أنه يتميز بوجود برلمان لأن في كل الأنظمة لها برلمان منتخب من قبل الشعب وظهر هذا النظام في بريطانيا نتيجة التطور التاريخي الذي عرفه هذا البلد ومنه انتقل إلى باقي البلدان في العالم (3).

أركان النظام البرلماني

ويقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين هما:

¹ - محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة الثالثة محينة، دار النشر الجامعي، تونس، 2016.

² - محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (الجزء الثاني)، مطبعة هومة، الجزائر، 1999-2000، ص 181-182.

³ - مولود ديدان، ص 161.

1- ثنائية السلطة التنفيذية

2- التعاون و الرقابة المتبادلة

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية:

من مميزات هذا النظام أن رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية منتخب غير مسؤول من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان، لكنه مسؤول جنائياً عما يرتكبه من جرائم سواء عادية أو لها علاقة بوظيفته اذا كان رئيس الجمهورية . أما اذا كان ملكا فإنه لا يسأل لا سياسياً ولا جنائياً من مقولة انا الملك لا يخطئ.

ومن الصلاحيات المحددة لرئيس الدولة في هذا النظام فان قرارته بشأنها لا تكون نافذة الا إذا كانت متبوعة بتوقيع احد الوزراء المعنيين واهم الصلاحيات الممنوحة له هي تعيين رئيس الحكومة ولمنه مقيد بموافقة الاغلبية البرلمانية عليه.

1- رئيس الدولة:

تتشكل الوزارة من رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء، ويقوم هذا الأخير باقتراح الوزراء ويعينون عن طريق مرسوم رئاسي، و تجتمع الوزارة برئاسة رئيس الوزراء في شكل هيئة نظامية جماعية في مجلس الحكومة.

2- الوزارة الحكومة:

تعد الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني التي تتميز بالمركز الخاص باتجاه رئيس الدولة الذي يعينها من ناحية واتجاه السلطة التشريعية التي انشأتها من ناحية اخرى وهي الوسيط بين رئيس الدولة والبرلمان وهمزة الوصل بينهما وعلى حد قول الفقيه الفرنسي كاريه دي مالبرج عند تعبيره عن المسألة" الوزارة تتصل برئيس الدولة كما تتصل بالبرلمان"⁽¹⁾.

¹-نزيه رعد، القانون الدستوري العام" المبادئ العامة والنظم السياسية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 1999، ص

وعليه تعتبر الوزارة الجهة الحاكمة فعلا في السلطة التنفيذية وفي رسم السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتقع المسؤولية عليها أمام البرلمان.

أما عندما تكون المسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها أو مسؤولية فردية تقع على عاتق كل وزير على حدى.

انعكس تطور النظام البرلماني في إنجلترا على تطور تاريخ نظام الوزارة وتاريخها بدا من تاريخ مجلس الملك الخاص الذي تطور وسمي بالوزارة.

حيث كان ملوك إنجلترا فيما مضى هم الذين يسيرون الأمور في الدولة مباشرة يعاونهم في أداء هذه المهمة جماعة من الموظفين وعدد من المجالس المختلفة وظل هذا النظام سائدا عدة قرون، وتتمثل في أربعة مجالس هي:

-المجلس العام لمحكمة البرلمان.

- المجلس الكبير وهو النواة التي تكونت منها مجلس اللوردات.

- المجلس الخاص لمجلس القضاة.

- مجلس القانون و كانوا أعضاؤه من القضاة.

وعليه يتضح أن الوزارة هي محور أداء مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني أي هي العضو الفعال، لأنها هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن أعمال السلطة وأن مجلس الحكومة هو من يضع السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها والمسؤولية الوزارية قد تؤدي فردية أو جماعية في حالة تحققها تؤدي أما إلى استقالة أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها.

2-التعاون والرقابة المتبادلة

وتتلخص في بعض مظاهر التعاون والتداخل فيما بين وظائفها:

1- مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

- جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة الوزارة يمكن لنائب في البرلمان أن يشغل منصب الوزير او رئيس الوزراء دون أن يفقد عضويته في البرلمان، كما أنه يمكن للوزير أن يرشح نفسه للانتخابات التشريعية ويفوز ويصبح النائب في البرلمان دون أن يفقد منصبه في الوزارة.
- يحق للوزراء دخول البرلمان حتى بدون دعوة خاصة وذلك لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها كما تقوم السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان للانعقاد سواء في دورة عادية أو غير عادية.
- حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين امام البرلمان او ما يسمى بمشروع قانون او الاقتراح الحكومي للقوانين ويتولى تقديمه للبرلمان الوزير الاول المختص ولكن سلطة التقرير هي من اختصاص السلطة التشريعية واصدار القوانين من اختصاص رئيس الدولة.
- يعتبر قانون المالية قانون الميزانية نعني بها مجموعة الايرادات والنفقات المتوقعة في السنة المقبلة فانه ثمره عمل مختلط بين السلطتين ووزارة المالية تقوم بإعداد مشروع قانون الميزانية والبرلمان يتولى مناقشته وقرار الميزانية في قانون المالية.
- منح الدستور وسائل موازية للسلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية منها.
- للبرلمان حق دعوة للانعقاد وفضه وتأجيله يمكن للسلطة التنفيذية ان تدعو البرلمان للانعقاد في الدورة العادية او الدورة غير العادية هي الفترة التي عملوا فيها البرلمان عادة في كل عام سواء ينعقد بدعوة من السلطة التنفيذية له أو بقوة القانون في حال تأخر الدعوة للدورة غير العادية هي تكون في فترة العطلة السنوية ، ويتم استدعاء السلطة التشريعية لحالة طارئة كما يمكن للسلطة التنفيذية فض او انتهاء دورة الانعقاد العادي ولمدة محددة
- حق الاعتراض على القوانين يمكن لرئيس الدولة رفض اصدار قانون سنه البرلمان باعتقاده بعدم ملائمته للمصلحة العامة ولكن هذا لا يعني الغاء القانون وانما اعادة النظر فيه من قبل البرلمان

الذي له ان يسر او يلح عليه ويوافق عليه مرة اخرى ولكن بأغلبية سحقا لأعضائه وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلتزم رئيس الدولة بإصدار القانون.

حق السلطات التنفيذية في حل البرلمان وهو ذلك السلاح الذي يوازي ويقابل حق البرلمان في المسائل السياسية الوزارة وهو من ابرز واهم مظاهر هذه الرقابة وهناك صورتين لحل البرلمان الوزاري والحل الرئاسي.

2- مظاهر الرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

من أهم مظاهرها:

1-الحل الوزاري يتحقق في حالة نشوب خلاف بين الوزارة والبرلمان بهدف اقالة الحكومة المؤيدة للأغلبية وتعيين حكومة من الاقلية بعد حل البرلمان.

2-الحل الرئاسي هو مبادرة رئيس الدولة وحده الذي يرى ان البرلمان لم يعد يمثل اتجاهات الامة مما يتطلب حله واجراء انتخابات جديدة.

تجدر الإشارة الى أن النظام البرلماني في الثنائية الحزبية يختلف عن النظام البرلماني في التعددية الحزبية، فالأول يكون الحزب الحاكم دائما من الأغلبية البرلمانية لأحد الأحزاب المهيمنة على الساحة السياسية، اما الثاني تتواجد في أوروبا عدا المانيا والنمسا ويتجسد في كونه لا يملك أي حزب من الأحزاب نسبة الأغلبية لوحده في البرلمان¹.

الفرع الثاني

نماذج النظام البرلماني البريطاني

يعتبر النظام البريطاني مهد نشأة النظام البرلماني النيابي حيث لا يعد ظهور النظام البرلماني نتيجة افكار فلسفية ومذهبية مسبقه بل كانت نتيجة تطورات للظروف الواقعية من النواحي السياسية والاجتماعية والمالية.

¹-محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 186.

أولا نشأة النظام النيابي في بريطانيا

عاشت بريطانيا في بداية حكمها في ظل الملكية المطلقة وفي عهود الاقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين للأخذ برأيهم الاستشاري في بعض الموضوعات وتشكل مجلس استشاري بجمع هؤلاء وفيما بعد نظرا لحاجة الملوك للأموال المتزايدة اضطروا الى ضم المقاطعات والمدن الى المجلس الاستشاري وذلك من اجل التسهيل لهم في تفصيل الضرائب جديدة وذلك عن طريق موافقهم .

لهذا شكل ما يسمى بمجلس كبير لكنه نتيجة اختلاف الاتجاهات بين ممثلي المقاطعات والمدن وبين النبلاء ورجال الدين وعليه انقسم المجلس الى طائفتين واطلق على طائفة التي تضم ممثلي المقاطعات والمدن مجلس العموم.

- حيث تشكل بطريقة الانتخاب العام من الشعب بينما الطائفة الثانية التي تضم رجال الدين والنبلاء يطلق عليها مجلس اللوردات حيث يتكون عن طريق الوراثة والتعيين.

كان اختصاص مجلس اللوردات رأي استشاري غير ملزم للملك ، وبعد فترة استطاع المجلس العموم ومجلس اللوردات ان تكون لهما اختصاصات ملزمة في الضرائب الجديدة ثم قوانين المالية، ثم تطورت لان تصبح موافقتها ضرورية ايضا على كل القوانين ولكن مجلس العموم باعتباره منتخب عمل على ان تكون له الكلمة العليا في مجال التشريع وخلق لنفسه حق رقابة الحكومة والمسألة السياسية للوزارة وبالمقابل تلاشت اختصاصات مجلس اللوردات.

ثانيا: تطور النظام النيابي في بريطانيا

في القرن السابع عشر أصبح الملوك يقصرون على اختيار لجنة محددة العدد اين لعب دورا هاما في مساعدة في أمور الدولة المتراكمة

أولاً: الملك:

يترأسها الملك وراثياً ويشكل رمز وحدة البلاد بالرغم من أن الملك في النظام البريطاني يملك ولا يحكم، ينتقل التاج من الملك إلى الأشخاص الذين يأتون بعده حسب درجة القرابة من اناث أو ذكور في حالة التساوي في خرجة القرابة يقدم الذكور .

تمنح للملك صلاحيات في مجال إدارة الشؤون الدولية في مراقبة أعمال الحكومة ومدى ملائمتها مع مصلحة الأمة ويرقي بتطبيق القواعد القانونية يعين الوزير الأول، إلا أنه مقد باختيار احد زعماء الحزب الفائز بالأكثرية البرلمانية لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء وهي صلاحية اسمية ومجلس الوزراء هو الجهة المختصة بأداء هذه الصلاحيات.

ثانياً: الوزارة

يضم إلى جانب رئيس الوزراء وهو يشكل القيادة الرئيسية الفعلية لإدارة الحكم في الدولة يقرر السياسة العامة للدولة داخليا وخارجيا ولهذا فهي مسؤولة سياسيا أمام البرلمان. تتشكل الوزارة من رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء يعينون بمرسوم رئاسي بعد أن يقترحهم رئيس الوزراء (1).

تجتمع الوزارة يترأسها رئيس الوزراء باعتبارها الجهة الحاكمة في السلطة التنفيذية، ما جعل منها حجر الزاوية في النظام البرلماني لتواجد المركز المميز لرئيس الدولة.

فبعد أن كان ملوك انجلترا في حقبة زمنية معينة هم اللذين يسيرون الأمور في الدولة مباشرة بمساعدة جماعة من الموظفين وعدد من المجالس المختلفة، تطور الوضع واختلفت من سلطة مجلس الملك الخاص وأصبح بدله توجد وزارة قائمة بذاتها.

ثالثاً: الهيئة التشريعية

تتكون هذه الهيئة من مجلسين هما مجلس الوردات ومجلس العموم، ويطلق عموماً عليهما

مجتمعين البرلمان:

¹ - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 492-493.

1- مجلس اللوردات:

ويتشكل في بريطانيا من فئتين فئة اللوردات الزمنية ويعينون بالوراثة أو بالتعيين مدى الحياة، يمثل الارستوقراطية والفئات الاقطاعية وان العضوية فيه تتكون عن طريق الوراثة يتكون من 1000 عضو و 800 يكسبها عن طريق الوراثة.

وفئة اللوردات الروجين وعددهم 26 عضو من كبار الموظفين وهو عدد ثابت يمثلون رجال الكنيسة، وفي الحاليتين فإن الملك هو الذي له سلطة التعيين ومن بين هذه الموارد نجد لوردات الاستئناف وعددهم 9 يعينهم الملك مدى الحياة لممارسة صلاحيات قضائية يترأسهم وزير العدل ويشكلون محكمة الاستئناف العمومية، وأن تعيينهم يجب أن يتم بموافقة الوزارة.

تجدر الاشارة أن أعضاء مجلس اللوردات لا يمكنهم العضوية بمجلس العموم، إلا في حالة التنازل عن اسم اللورد، وفي سنة 1999 تم إلغاء العضوية بالوراثة ومجلس اللوردات.

كما تقلصت صلاحيات مجلس اللوردات مقارنة مع مجلس العموم حيث كانت صلاحيتهما متساوية إلا أنه من بداية القرن التاسع عشر تقلصت أكثر حيث لا يمكن فرض ضرائب جديدة من قبل اللوردات.

2- مجلس العموم:

يتكون من 635 نائب ، ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يتمتع اساسا النائب بحق اقتراح القوانين إلا أن هذا الاختصاص الممنوع لمجلس العموم أي مهمة التشريع أصبحت نظرية بمرور الزمن ، حيث تعتبر الحكومة من الناحية العملية هي الأقوى في المبادرات التشريعية لذلك سجل نسبة 90 بالمئة من القوانين التشريعية التي يصادق عليها مجلس العموم تأتي من خلال اقتراحات الحكومة (الوزارة).

رابعاً : مزايا و عيوب النظام السياسي البرلماني

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها، لكن هذا لا يعني أنه يخلو من السلبيات و سوف نذكرها فيما يلي:

1-مزايا النظام البرلماني:

-يؤدي الى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلا منهما مكملة للأخرى .

-يرسخ الديمقراطية و يمنع الاستبداد.

-يرتب المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

-يؤدي الى وحدة السيادة للدولة.

2- عيوب النظام البرلماني:

الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة ، و تكون الولاءات الضيقة حزبيا .

-رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة و الرمزية كرمز للأمة.

-نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية فهو يحتاج الى وعي و ادراك سياسيين عاليين، إضافة الى تعمق التجربة الحزبية.

المطلب الثاني

النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على مبادئ وأسس تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى. تعود اصول النظام الرئاسي الى النظام الملكي في العصور الوسطى في فرنسا، بريطانيا، واسكتلندا، حيث كانت فيها السلطات التنفيذية تصدر اوامرها بالتاج الملكي وليس من اجتماعات مجلس الاعيان البرلمان،

إلا أن أفكار مونتيسكيو وحججه في ضرورة تبني النظم الديمقراطية أترث في المؤسس الدستوري الأمريكي بدستور سنة 1787 المنشأ من قبل الجمعية التأسيسية التي انعقدت في فيلاديلفيا ولكن تبني الفصل المطلق للسلطات وليس الفصل المرن (1)، وذلك من أجل تعزيز مركز رئيس الجمهورية وإقامة نظام سياسي قوي يكفل الحريات على الاستبداد.

الفرع الأول

تعريف النظام الرئاسي

1- تعريف النظام الرئاسي:

يعتبر النظام الرئاسي أحد نماذج الأنظمة السياسية التي استطاعت فرض نفسها ليس فقط لأنه ممثل من أكبر الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية بل أيضا لطريقة التسيير التي تعتمد على سلطة تنفيذية موحدة ومبدأ الفصل المطلق بين السلطات. يقوم النظام الرئاسي على أساس الاستقلال والفصل القوي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وعدم امكانية تأثير إحداهما على الاخرى ، الأمر الذي يؤدي الى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل بينهما مثلما هو الحال في النظام البرلماني ويعتبر النظام الامريكي النموذج المثالي للنظام الرئاسي على الاقل من الناحية النظرية (2).

ثانيا: مظاهر النظام الرئاسي

وتتمثل مظاهر النظام الرئاسي في مظهرين أساسيين:

¹ - محمد أرزقي نسيب، المرجع، ص 172.

² - برطال حمزة، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، التحدي للنشر، سطيف، 2024، ص 209.

1- فردية السلطة التنفيذية وتمركزها في شخص رئيس الجمهورية

2- توازن السلطات واستقلاليتها

1- فردية السلطة التنفيذية وتمركزها في شخص رئيس الجمهورية:

على عكس النظام البرلماني الذي تطرقنا إليه سابقا والذي يعرف بثنائية السلطة التنفيذية، فالنظام الرئاسي يتميز بأحادية السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية لوحده.

حيث يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة ورئيس الحكومة، أي أنه لا وجود لمنصب رئيس الوزراء في النظام الرئاسي

يقوم رئيس الجمهورية بوضع السياسة العامة للدولة ويتولى أمر تنفيذها، ويتولى بمساعدة مساعدين له يشغلون مناصب إدارية كالكتاب والسكرتيرين وغيرهم فلا وجود للوزراء حيث له صلاحية تعيينهم وعزلهم وهم بذلك خاضعون خضوعا تاما لرئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي من قبل الشعب عن طريق الاقتراع غير المباشر.

2- توازن السلطات واستقلاليتها:

ومن مظاهر هذا العنصر: 1- الفصل المطلق في العضوية

2- الفصل في الوظائف

3- الفصل في العلاقات

1- الفصل المطلق في العضوية:

ويتجسد في التكوين العضوي لكل سلطة سياسية والتي تكمن في (1):

- الاستقلال العضوي بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

¹ - محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 179.

- تختلف عملية تكوين السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية.

- طريقة انتخاب رئيس الجمهورية تتم بالاقتراع العام ولا ينتخب من الكونغرس، ولا يراعي في اختياره لوزرائه الاغلبية البرلمانية بل بصفة مستقلة.

- لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء او السكرتيريون لا يمكن لهم ان يكونوا اعضاء في البرلمان والعكس صحيح، فيتم اختيار الرئيس للنائب كوزير فعليه ان يقدم اولاً استقالته من البرلمان.

2-الفصل في الوظائف:

كل سلطة مستقلة عن الأخرى في اداء وظائفها ، بحيث لا يمكن للسلطة التشريعية التدخل في السلطة التنفيذية أثناء أداء اختصاصاتها، كما لا يمكن لهذه الاخيرة التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية .

3-الفصل في العلاقات:

حيث تكمن الفكرة في غياب وسائل واليات التأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ونذكر أهمها:

- لا يحق للوزراء دخول البرلمان بغاية شرح سياسة رئيس الجمهورية او الدفاع عنها او مناقشتها.
- لا يحق لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين وتشملها قانون المالية، فهذا من اختصاص البرلمان الذي يتولى مهام اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه مع السماح للسلطة التنفيذية بتقديم تقرير سنوي تبين فيه الحالة المالية للدولة ومصاريفها للسنة المنقضية واحتياجاتها للسنة المقبلة.
- لا تقع على عاتق الوزراء المسؤولية السياسية امام البرلمان، حيث لا يحق للبرلمان مساءلة الوزراء، عدا في حالة المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها فيكون رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون امام البرلمان للمحاكمة.

- لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو فضه أو تأجيل اجتماعاته.

ان من اهم أسباب عدم وجود التأثير المتبادل بين السلطات ان النظام الرئاسي يفتقر الى الاليات المستعملة لضغط سلطة على أخرى ، فالنظام لا يعترف بالمسؤولية السياسية للحكومة، فليس للبرلمان اسقاط الحكومة ولا للحكومة حق حل البرلمان او مجلس النواب، غير ان الدستور سمح ببعض الاليات ذات اثر محدود التي لا تؤثر على مبدأ المساواة والتوازن بين السلطات(1).

الفرع الثاني

نموذج النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي، حيث تتألف من ثلاثة عشر(13) مستعمرة بريطانية وفي سنة 1776 تم الاعلان عن استقلال هذه المستعمرات وفي سنة 1787 تم الاعلان عن دستور الدولة الاتحادية ، حيث أصبحت الوقت الحاضر تتألف الولايات المتحدة من خمسين 50 ولاية (2).

اعتمد الدستور الامريكي النظام الرئاسي الذي لازال معمول به الى يومنا هذا، حيث شهد عدة تعديلات دستورية متعاقبة.

يقوم النظام الأمريكي على وجود سلطتين هي:

أولاً: السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الامريكية قائمة على الاحادية يقودها رئيس الجمهورية لوحده.

أ- شروط انتخاب الرئيس الأمريكي:

ينتخب رئيس الجمهورية في النظام الامريكي بعد توفر في المترشح الشروط التالية:

1- ان تكون جنسيته الاصلية امريكية.

¹-نزیه رعد، المرجع السابق، ص 143.

²-نفس المرجع، ص 212-220 .

2- ان يبلغ من العمر 35 سنة على الاقل يوم الاقتراع.

3- ان تكون مدة اقامته بلغت 14 سنة على الاقل في الولايات المتحدة الامريكية.

ب- طريقة انتخاب الرئيس الامريكي:

تعتبر عملية انتخاب الرئيس الأمريكي طويلة و معقدة على اعتبار أن الرئيس يتم انتخابه من طرف هيئة ينتخبها الشعب، ويكلفها بالانتخاب نيابة عنه لهذا يعتبر انتخاب الرئيس الأمريكي غير مباشر، ، مدة عهده الرئاسية أربع سنوات ، حيث تنص المادة 02 من الدستور الامريكي على ان الرئيس ينتخب على درجتين.. " (1).

الحالة الأولى :

يقوم الناخبون على مستوى كل ولاية بانتخاب عدد من الناخبين الرئاسيين او مندوبين وهم يقومون بدورهم بانتخاب رئيس الجمهورية يكون عددهم متساويا لمندوبين الولاية في مجلس النواب و الشيوخ وبعدها ترسل النتائج الى مجلس الشيوخ الذي يتولى مهام فرز الاصوات ويعلن عن الفائز بأغلبية الأصوات .

الحالة الثانية:

عند عدم حصول اي مترشح على الاغلبية المطلقة للأصوات يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية من بين الاشخاص الثلاث الذين تحصلوا على اكبر الاصوات ولم ينص الدستور على امكانية التحديد للانتخاب للمرة الثانية، حيث جرى العرف من عهد جورج واشنطن على امكانية اعادة انتخاب الرئيس لمرة واحدة، وبعدها خرق الرئيس روزفلت هذا العرف بترشحه لأربع مرات متتالية لرئاسة أمريكا (2).

تم تعديل الدستور سنة 1947 اين سمح للرئيس بإعادة الترشح لمرة واحدة فقط.

¹-محمد أرزقي نسيب، ص 172-173.

²-نزيه رعد، المرجع السابق، ص 234-235.

صلاحيات رئيس الولايات الامريكية المتحدة:

يتمتع الرئيس الأمريكي بصلاحيات تنفيذية كبيرة من اهم السلطات السياسية داخل هذا النظام

حيث تختلف اختصاصات الرئيس الأمريكي في الظروف العادية عن اختصاصاته في الظروف الاستثنائية، حيث يباشر مهامه كرئيس جمهورية ورئيس حكومة اما الوزراء او السكرتيريون دورهم استشاري، اين بإمكان الرئيس الاستغناء عنه واستشارة اصحاب الاختصاص.

الاختصاص التنفيذي لرئيس الأمريكي ويشمل:

- تنفيذ القوانين

- اختصاص الرئيس الأمريكي في تعيين وعزل الموظفين الفيدراليين بموافقة مجلس الشيوخ على تعيين بعضهم.

- الاختصاص التشريعي لرئيس الأمريكي: توجيه رسالة إلى الكونغرس للفت نظره إلى مسألة معينة ، كحقه في الاعتراض على القوانين وهي قليلة كونه يوجد فصل تام بين السلطات.

اختصاصات الرئيس الأمريكي المتممة بالشؤون الخارجية: دوره في عقد المعاهدات كالاتفاقيات التنفيذية

- اعتماده للمبعوثين للدبلوماسيين.

الاعتراف بالدول والحكومات الاجنبية.

للإشارة يعد رئيس الجمهورية الامريكية غير مسؤول امام الكونغرس.

ثانيا: السلطة التشريعية:

وتتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ

1- مجلس النواب:

هو مجلس منتخب من قبل الشعب لمدة سنتين، ويختلف التمثيل من ولاية لأخرى حسب الكثافة السكانية حيث كل 400.000 نسمة يمثلهم نائب واحد ويبلغ عدد النواب 438 نائب ويشترط في الناخب ان يبلغ من العمر 25 سنة وان يكون مواطناً امريكياً للفترة 7 سنوات (1).

2- مجلس الشيوخ:

يمثل مجلس الشيوخ على اساس عضوين لكل ولاية دون النظر الى الكثافة السكانية، وبالتالي يتكون من 100 عضو، ويشترط في العضو ان يبلغ من العمر 30 سنة، ومدة العضوية 06 سنوات يجدد مرة واحدة (2).

يرأس مجلس الشيوخ نائب رئيس الجمهورية الذي ليس له حق التصويت الا في حالة تعادل الاصوات.

3- صلاحيات الكونغرس الامريكى:

يقوم الكونغرس الامريكى بمهام محددة:

- يختص كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ بمهمة التشريع، عدا مجال الضرائب فهو بمبادرة مجلس النواب.
- للكونغرس حق انتخاب الرئيس في حالة عدم حصول أي احد يتولى اعتماد الميزانية والتصديق عليها.
- يتولى انشاء المحاكم الاتحادية الاقل درجة من المحكمة الاتحادية العليا ويحدد تنظيمها واختصاصها.
- يختص مجلس الشيوخ دون مجلس النواب في المشاركة في تعيين كبار الموظفين.

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص172.

² - نفس المرجع، ص 172-173.

ثالثاً : مزايا وعيوب النظام الرئاسي

يتميز النظام السياسي الشبه الرئاسي بمجموعة من المزايا والعيوب نذكر أهمها:

1-المزايا:

-من حق الحكومة اصدار قرارات لها فاعلية القوانين يشترط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك .

-المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد مجلس دستوري .

2- العيوب:

- إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه من استفتاء الشعب كما هو سائد في كثير من الدول ذات النظام شبه رئاسي.

- تصادم صلاحيات رئيس الجمهورية مع صلاحيات مجلس الوزراء.

- إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية .

المطلب الثالث

النظام السياسي شبه الرئاسي

يعتبر النظام الشبه الرئاسي مزيج بين عناصر النظام البرلماني والرئاسي، فتستمد من الرئاسي انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام مع اعطائه سلطات واسعة تتعدى السلطات التي تسند لرئيس الدولة في النظام البرلماني. ويأخذ من النظام البرلماني تبني جهاز حكومة مشكل من رئيس وزراء ووزراء مسؤولين امام المجلس النيابي المنتخب مباشرة من قبل الشعب بإمكانها اجبارها على الاستقالة بحجب ثقته عنها (1).

من أهم الدول التي اعتمدت هذا النظام: فلندا(1919-1933)، ألمانيا (1933-1933)، النمسا 1929،

ايرلندا 1937، البرتغال 1976.

¹-محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص ص 539.

الفرع الأول

تعريف النظام شبه الرئاسي

هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، يكون فيه رئيس الجمهورية والوزير الاول شريكان في تسيير شؤون الدولة ، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية والوزير الاول يختلف من بلد الى اخر.

فالأنظمة شبه رئاسية تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعده سائدة في المجتمع، فهي تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب وهو يتمتع بسلطات خاصة، وكذا وجود وزير أول يقود الحكومة التي يستطيع البرلمان اسقاطها.

حيث يعتبر دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 كنموذج لهذا النظام الذي ابتعد عن النظام البرلماني واقترب الى النظام الرئاسي فاطلق عليه تسمية النظام شبه الرئاسي.

قام الجنرال ديغول بعملية المزوجة بين ايجابيات النظام الرئاسي والنظام البرلماني في النظام الفرنسي بهدف الاستقرار السياسي (1).

الفرع الثاني

أسس النظام شبه الرئاسي

يعرف بثنائية السلطة التنفيذية، والتي تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة(الوزارة)، والملفت للانتباه ان الجديد بهذا النظام هو تقوية صلاحيات ومركز رئيس الجمهورية دون رئيس الوزراء ، رغما ان من ميزات النظام المختلط هي المساواة في الشرعية بين الرئيس المنتخب شعبيا بطريقة مباشرة والبرلمان المنتخب كذلك.

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 184.

أ- رئيس الجمهورية:

يختلف النظام شبه رئاسي عن النظام البرلماني كون الحكم فيه غير وراثي (ملكي) وإنما يحكمه رئيس جمهورية منتخب ذو صلاحيات واسعة.

1- طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1958:

كان رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الرابعة ينتخب من طرف البرلمان، وبعد تعديل الدستور الفرنسي لسنة 1954 أصبح ينتخب من هيئة انتخابية واسعة، وذلك بإضافة إلى البرلمان ممثلين الإقليم ما وراء البحار.

وفي ظل مشروع دستور 1958 كان ديغول يتوخى نظام انتخاب الرئيس من الهيئة الموسع، ولكن عند انشاء لجنة وزارية كلفت بأعداد مشروع دستور 1958 وعند مناقشة اللجنة لهذا المشروع بعد صياغته كان فرنسوا ميشال كلف بتقديم مناقشة وملاحظات حول كيفية انتخاب الرئيس، حيث توصل إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بانتخاب الرئيس من الشعب مباشرة كما صرح أنه إذا اردنا ان يكون لرئيس دور فعال ويسمح له بأداء دوره كامل اتجاه الغرفتين فإنه يجب ان يستمد سلطاته مباشرة من الشعب واطاف ان الشرعية تكتسب عن طريق الاقتراع العام من الشعب.

بمجيئ دستور 1958 نصت المادة 07 منه على انه يتم اختيار طريقة الهيئة الانتخابية الموسعة حيث ينتخب الرئيس من الجمعية الوطنية مجلس الشيوخ ومجالس المقاطعات والممثلون للبلديات ومجالس اقليم ما وراء البحار، غير ان هذه الطريقة تم تعديلها بدستور 07 نوفمبر 1962، اذ ينص على ان رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام من الشعب، للفوز بالمنصب يجب ان يتحصل المترشح على الاغلبية المطلقة، والا تكون دورة ثانية بين المترشحين الذين تحصلوا على اعلى نسبة من الاصوات في الجولة الاولى.

حيث منح الدستور لرئيس عدة اختصاصات سواء في ظل الظروف العادية او في ظل الظروف الاستثنائية، وينتخب لمدة 07 سنوات إلا أنها عدلت في 2008 إلى 05 سنوات (1).

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 184.

2- اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية :

- اختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة أجهزة الدولة تتمثل في : تعيين رئيس الوزراء وعزله، يقدم استقالة الحكومة، تعيين الوزراء وإقالتهم وتعيين جميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

- حق التوقيع على المراسيم الرئاسية والأوامر، ممارسة السلطات الدبلوماسية من خلال تعيين السفراء والقناصل وقبول اعتماد سفراء الدول الأخرى الأجانب، المصادقة على المعاهدات الدولية طبقاً للمادة 04 من دستور 1958 (1).

- لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء فيما يتعلق بكل مشروع قانون يخص تنظيم السلطات العامة، أو التصديق على الاتفاقيات التي يبرمها وبصفة عامة في كل المسائل ذات الأهمية الوطنية.

- يتولى رئاسة مجلس الوزراء ويحق له التصويت وإدارة مناقشات المجلس.

أما عن اختصاصاته في المجال التشريعي:

- له حق الاعتراض على القوانين وله صلاحية دعوة البرلمان إلى الانعقاد سواء لدورة عادية أو غير عادية، كما يمكن له فض اجتماع البرلمان وله حق مخاطبته أي توجيه له رسالة من أجل لفت انتباهه إلى مواضيع معينة تحتاج إلى قانون لكي ينظمه طبقاً للمادة 28 من دستور 1958.

- حق حل الجمعية الوطنية بعد استشارة كل من الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ دون أن يكون ملزماً بآراء هؤلاء.

- حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي أو الدستوري أو بغاية التصديق على الاتفاقيات بناء على اقتراح الحكومة أثناء انعقاد دورات البرلمان وبإقتراح من البرلمان أيضاً (2).

أما عن اختصاصاته في المجال القضائي طبقاً للمادة 17 دستور 1958 تتلخص في كونه (3):

¹ - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة-الحكومة- الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأزريطة - الاسكندرية، 2011، ص 223.

² - مورييس دي فجريه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الانظمة الساسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية لتوزيع والنشر مجد، 2014، 2238.

³ - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 221-222

- رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمسؤول عن تعيين أعضائه.
- حق إصدار العفو شامل يصدره البرلمان عن طريق قانون.
- حق تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري ورئيس هذا المجلس، كما له حق إخطاره لرقابة دستورية قانون معين.

3- اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية:

تضمنتها أحكام المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بشرط انه لا يتم اللجوء الى تطبيقها إلا اذا توفرت جملة من الشروط:

- ان يكون تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة.
- ان يشكل هذا التهديد التوقف العادي لنشاطات السلطات العامة.
- وفي الاخير، يبقى رئيس الجمهورية رغم هذه الاختصاصات الواسعة لا يسأل سياسيا امام البرلمان عدا المسؤولية الجنائية في حالة الخيانة العظمى ويكون متهم من قبل البرلمان بالأغلبية المطلقة وتجري محاكمته امام الهيئة العليا.

الحكومة: (الوزارة):

يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة او الوزير الأول، اين يقوم الوزير الأول باقتراح الوزراء ويتم تعيينهم بمرسوم رئاسي.

حيث توجد تشكيلتين للحكومة الأولى: مجلس الوزراء الذي يضم مجموع الوزراء ويتراسهم رئيس الجمهورية ويعتبر التشكيل الحكومي الأكثر أهمية كون السلطات الحكومية تباشر من خلال هذا المجلس، أما الثاني هو مجلس الحكومة يكمن في اجتماع مجموعة الوزراء تحت رئاسة الوزير الأول، ودوره لتحضير وإعداد لمجلس الوزراء.

الفرع الثالث

عيوب ومزايا النظام شبه الرئاسي

أولاً : مزايا

- يمكن للحكومة اصدار قرارات لها فعالية القوانين شرط موافقة رئيس الجمهورية.
- وجود صلاحيتي الحل وسحب الثقة يحققان التوازن.

ثانياً: عيوب

- امكانية الوقوع في مشكلة التعايش المزدوج وهي حالة وهي الحالة التي يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية من اتجاه فكري مناقض للاتجاه الذي يمثله رئيس الوزراء.
- سوء استخدام قوانين الحالات والظروف الاستثنائية والطارئة من قبل رئيس الجمهورية.
- وفي الأخير يمكن القول بأن النظام السياسي الشبه الرئاسي هو نظام يجمع بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي في آن واحد، فهو يقوي مركز رئيس الدولة الذي ينتخب من قبل الشعب ويوسع صلاحياته و رغم ذلك لا يحمله المسؤولية السياسية، و كذلك فإن هذا النظام يمنع الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

المطلب الرابع

نظام حكومة الجمعية (النظام السويسري)

يتميز هذا النظام بكونه نظام مجلسي محظ يسيطر فيه البرلمان على الحكومة، كما يعرف بتداخل الاختصاصات والوظائف التشريعية والسياسية والإدارية، كما يطلق عليه نظام حكومة الجمعية النيابية.

الفرع الأول

نشأة نظام حكومة الجمعية

أقام الغزو الفرنسي لسويسرا سنة 1798 نظاما جمهوريا رغم اعتراض السويسريين، فقرر نابليون سنة 1908 إعادة تبني النظام الكونفدرالي، وبعد سقوط هذا الأخير سنة 1815 تم اعتماد

النظام الكونفدرالي السابق أين ظهر فريقان متناقضان الأول يدعو للمركزية، والثاني يدعو الى استقلال المقاطعات اللامركزية.

حيث دام الصراع السلمي بين الفريقين إلا أن اندلعت الحرب الاهلية بعد ان اتحدت المقاطعات المؤيدة للاستقلال، وكان الانتصار من نصيب مؤيدي الكونفدرالية ، اين فتح المجال امام نظام اكثر عصرية فنشأ دستور الفيدرالي في 12 أيلول 1848 (1).

حيث لايزال هذا الدستور معمولاً به في سويسرا مع بعض التعديلات فاتسعت ظاهرة الاستفتاءات التشريعية وحق المبادرة الدستورية، والاستفتاء من أجل إقرار المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني

عناصر نظام حكومة الجمعية

يقوم هذا النظام على عنصرين هما:

أولاً: ترجيح كفة البرلمان وسيطرته على السلطة التنفيذية :

حيث تستمد البرلمان قوته باعتباره نائب لمشعب فيتولى اختيار الوزراء وتحديد صلاحياتهم، كما يتولى وضع السياسة العامة للدولة وتوجيه أوامر لمحكومة وتعديل قراراتها وحتى إلغائها، والوزراء مسؤولين أمام البرلمان من خلال الأسئلة والاستجابات وعند اللزوم حتى عزلهم.

ثانياً: تبعية السلطة التنفيذية لبرلمان

تتمثل السلطة التنفيذية هيئة جماعية تمثل السياسة العامة التي يضعها البرلمان، ولا يتمتع فيها رئيس الدولة بصلاحيات متميزة، ولا تملك السلطة التدخل في البرلمان إذا فرض رقابته عملياً إذن فهذا النظام يجسد الديمقراطية النيابية النموذج الوحيد لنظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي) في سويسرا .

¹-نزیه رعد، المرجع السابق، ص 265-266.

الفرع الثاني

نموذج النظام السياسي في سويسرا

اعتمدت سويسرا الاتحاد الكونفدرالي سنة 1815 استمر فترة طويلة التي تلتزم مبدأ الحياد الدائم ثم أصبح فيدراليا بمقتضى دستور صدر سنة 1848 تم التأكيد على شكل الدولة السويسرية خلال دستور 29 ماي 1874 ودستور 18 افريل 1999 الذي دخل حيز التنفيذ الفاتح جانفي 2000 ومزال قائما الى يومنا.

اتّبعَت سويسرا عُرْف الديمقراطية المباشرة إذ يَعدُّ الاستفتاء العام إلزاميًا (استفتاء إلزامي) لدى إجراء أي تغيير في الدستور، في حين يمكن طلب إجراء استفتاء عام اختياري (استفتاء اختياري) عند إجراء تغيير في القانون.

بالإضافة إلى ذلك، قد يقترح الشعب مبادرة شعبية دستورية لإدخال تعديلات على الدستور الفدرالي. يتولى الشعب أيضًا دورًا مشابهًا لدور المحكمة الدستورية غير الموجودة تعتبر سويسرا في دولة اتحادية تتألف من 22 مقاطعة ينص الدستور السويسري على أن السلطة العليا في الدولة تتولاها الجمعية الاتحادية (البرلمان) التي تعين المجلس الاتحادي و هو السلطة التنفيذية.

أولاً: الجمعية الاتحادية البرلمان :تتكون من مجلسين هما:

تتكون من **المجلس الوطني** أو مجلس النواب يمثل الشعب وينتخب عضو المجلس الوطني لمدة 04 سنوات، و**مجلس المقاطعات** أي الولايات كل ولاية يمثلها مندوبين، يقوم هذا المجلس بتعيين المجلس الاتحادي الذي يتشكل من 46 عضو (1).

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 200.

ثانياً: المجلس الاتحادي

1- تشكيله:

كما يطلق عليه تسمية المجلس الفيدرالي، يتكون من سبعة 7 أعضاء اربعة من السويسريين الناطقين بالألمانية واثان ناطقين بالفرنسية وعضو واحد ناطق باللغة الايطالية، ينتخبهم الجمعية الاتحادية بالأغلبية المطلقة لمدة العضوية اربع 4 سنوات، وينتخب البرلمان كل سنة من بينهم عضو يتولى رئاسة الاتحاد السويسري ما يعادل منصب رئيس الجمهورية ويتولى المجلس الاتحادي مهام وصلاحيات السلطة التنفيذية (1).

2-صلاحياته:

- يمارس المجلس الاتحادي او المجلس الفيدرالي السلطة الحكومية ،حيث تعقد جلساته بحضور أربعة من أعضائه على الأقل كشرط لازم.
- يتخذ المجلس الاتحادي قراراته بالإجماع بصفته السلطة الإدارية والتنفيذية في الدولة الفيدرالية، ولا يكون مسؤول عن اعماله امام الجمعية الفيدرالية او الجمعية الاتحادية ، حيث لا يملك الطرفان حق حل او اقالة عضو الجهة الأخرى.
- يتولى كل عضو من أعضاء المجلس الفيدرالي السبعة مهمة تراس وزارة من الوزارات الاتية: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الدفاع، وزارة المالية، وزارة التجارة و المواصلات.

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي

تعتبر اهم ميزة من مميزات النظام السويسري ، و تتجسد في علاقة خضوع المجلس للجمعية، كون الجمعية تملك حق التوجيه التعليمات والاورامر وإلغاء وتعديل القرارات الصادرة عن المجلس، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم لها تقارير عن عمله الى الجمعية.

حيث يمكن تبينها من خلال ما يلي:

¹ - نفس المرجع ، ص 201.

أولاً: وسائل تأثير الجمعية الفيدرالية على المجلس الفيدرالي

- تقوم الجمعية الفيدرالية بانتخاب أعضاء المجلس الفيدرالي.
- يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي عن أعماله إلى الجمعية.
- يحق للجمعية توجيه استجابات واقتراحات لإعداد مشاريع القوانين.

ثانياً: وسائل تأثير المجلس الفيدرالي على الجمعية الفيدرالية

- يعد المجلس بمثابة السلطة الإدارية والتنفيذية للاتحاد الفيدرالي.
 - يقترح المجلس القوانين مثله مثل الجمعية الفيدرالية.
 - يستدعي المجلس الجمعية لعقد دورات استثنائية ويحضر جلساته المنعقدة ويشترك في المناقشات.
- كما تجدر الإشارة انه في حال اختلفت الجمعية مع المجلس، تستطيع الجمعية استجواب المجلس وسحب الثقة منه، ليقوم بتعديل سياسته وفي حال رفضه يحق للجمعية استعمال آلية التأثير عليه المتمثلة في رفض الاعتمادات المالية التي يطلبها (1).

الفرع الثالث

مزايا وعيوب نظام السويسري

أولاً: المزايا

- هو النظام الأكثر تجسيدا للديمقراطية.
- دمج السلطتين يجعل من السياسات والقرارات المتخذة قائمة على مبادئ الشرعية.
- نجاعة تشكيلة السلطة التنفيذية بما يضمن الكفاءة والفعالية.

¹-نزيه رعد، المرجع السابق، ص 270.

ثانياً: العيوب

- إن الدمج بين السلطتين قد يجعل من البرلمان المهيمن والمستبد في ممارسته للسلطة في إطار الشرعية.


- يعتبر دمج السلطات انتهاك لاهم مبادئ دولة القانون ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

بالرغم من بعض العيوب النظام السويسري، إلا أن الاستقرار الحياة السياسية وازدهارها في سويسرا جعلها مثالا للنظام الناجح، فقد ساعدها تبني مبدأ الحياد في تجنبها تكبد الخسائر التي أصابت البلدان المجاورة إزاء الحربين العالميتين الأولى والثانية (1).

وفي الأخير يمكننا القول أن تبث التجارب للتطبيق العملي السياسي والدستوري في الأنظمة السياسية المعاصرة أنه تم تجاوز المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث لم يعد متجاوبا مع الواقع السياسي والمؤسسي الحالي، فقد أصبح مطلب ممارسة السلطة الفعلية قيام بخرق تعاون وتناسق بين السلطات السياسية.

¹- حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 36

مخطط عرض تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالأنظمة السياسية



الفصل الثاني

التطبيق النظري والعملي لمبدأ الفصل

بين السلطات

الفصل الثاني

النظام السياسي الجزائري والممارسات السياسية

تعتبر دراسة أي نظام سياسي لدولة ما يستدعي الاستعانة بقوانينها الدستورية وكيفية تقسيمها لوظائف الدولة على أساس اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من أهم المبادئ التي تبني عليها الدول الديمقراطية أسسها، ومضمون هذا المبدأ هو تجنب هيمنة سلطة من السلطات العامة على وظائف الدولة بتقسيمها إلى ثلاث سلطات سياسية مستقلة عن بعضها البعض بما يميز الوحدة عن الأخرى فالسلطة التشريعية تسن القوانين، السلطة التنفيذية تنفذ تلك القوانين، والسلطة القضائية تطبق القوانين.

حيث كان تقسيم الوظائف في الدولة محل أبحاث العديد من الفلاسفة والفقهاء في العصور القديمة والحديثة أيضا كون النظام السياسي الناجح لا يكتفي بقيامه فقط على ما سبق قوله، بل يتعدى إلى دراسة مدى فعالية آليات ممارسة السياسة داخل الدولة من: دور الأحزاب السياسية، ونظام الانتخابات بها.

المبحث الأول

تكييف النظام السياسي الجزائري إلى غاية دستور 2020

إن مسألة البحث في طبيعة النظام السياسي الجزائري مرتبطة بالأساس بتحديد نوع النظام السياسي الذي تعتمده من الأنظمة السياسية (النظام البرلماني، النظام الرئاسي، النظام شبه الرئاسي) مثلما رأينا بالفصل الأول، ومدى تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال معرفة علاقة السلطات السياسية الدستورية العضوية والوظيفية فيما بينها، وكذا من حيث طبيعة تكوين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. ناهيك عن طبيعة العلاقة الوظيفية التي تجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومظاهر التعاون فيما بينهما. كل ذلك يسمح بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري عبر دساتير المتعاقبة.

المطلب الأول

النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية

لقد تأسست الدولة الجزائرية الجديدة في أعقاب عملية سياسية معقدة تتكون من صراعات بين مختلف مكونات جبهة التحرير الوطني

ان مجرد قراءة الحقائق تظهر ذلك بوضوح حيث أدى إنشاء جمعية تأسيسية عند الاستقلال إلى احترام أكثر الأشكال التقليدية لإنشاء القانون من قبل مؤسسات مقبولة ومعترف بها من قبل الشعب بأنها مشروعة وتمثيلية.

حيث عرف النظام السياسي الجزائري مرحلتين متباينتين، كون كل مرحلة وظروف تبنيتها لنظام معين، حيث تم اعتماد نظام الأحادية الحزبية بأول دستور 1963 الذي لم يدم طويلا اين الغي بموجب امر جويلية 1965، وبقاء نفس النظام بدستور 1976.

الفرع الأول

النظام السياسي في ظل دستور 1963

فبعد الاستقلال مباشرة كانت الأوضاع في الجزائر تتطلب إعادة النظر في الحياة السياسية للدولة الجزائرية آنذاك، وينحصر في دستور 1963 ودستور 1976.

أولا: محتوى الدستور

تم اعداد مشروع دستور 1963 في 31 جويلية 1963، حيث قام 5 نواب بعرض المشروع على المجلس التأسيسي الذي وافق عليه، وطرح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963 وذلك خارج الجمعية التأسيسية وأدى إلى استفتاء يقوده ويسيطر عليه حزب واحد، حكم على هذا الدستور بمجرد اعتماده أن يكون له مسار قصير المدى في تطبيقه العملي⁽¹⁾.

¹ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2010، ص 43-44.

تضمن دستور 1963 نظام الحكم والمبادئ والأسس التي تقوم عليها دولة الجزائر بعد الاستقلال. تضمنت المادتين 22 و26 من دستور 1963 الاعتماد الصريح للاشتراكية.

حيث جاء بأحكام المادة 23 منه على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر". وهو ما يقودنا الى القول بان في ظل دستور 1963 تم اعتماد مبدأ الأحادية الحزبية جسدها هيمنة جبهة التحرير الوطني.

1- تقسيم وظائف الدولة على السلطات:

قام نظام الحكم في هذه الفترة على ثلاث مؤسسات هي: حزب جبهة التحرير الوطني، السلطة التشريعية يمثلها المجلس الوطني، السلطة التنفيذية يمثلها رئيس الجمهورية. أ- حزب جبهة التحرير الوطني:

خص الدستور حزب الطليعة بأحكام دستورية تضمنتها المواد 23 السالفة الذكر وما أكدته أحكام المادة 24 أين حددت مهام حزب جبهة التحرير الوطني بصورة خاصة وشاملة بفقرتها: " جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".

والمادة 27 التي منحت حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد اختصاص الترشيح للعضوية في المجلس الوطني والترشح لرئاسة الجمهورية.

عالجت القوانين الأساسية المنبثقة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني الأول بتاريخ أفريل 1964 كل الأسس التي يقوم عليها الحزب الوحيد وتشمل: ضرورة إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب، ووجوب الجمع بين رئاسة الحزب ورئاسة الدولة، وصلاحيات تعيين أعضاء المكتب السياسي من قبل رئيس الجمهورية مع استقلاله عن اللجنة المركزية وعدم وقوع على عاتقه المسؤولية أمامها (1).

¹ - دستور 1963 .

ب- السلطة التشريعية:

خصص دستور 1963 المواد من 27 الى 38 لمعالجة ما يخص السلطة التشريعية، كما تضمن بعض المواد المتفرقة مشاركته في بعض المسائل، حيث يمثلها المجلس الوطني المنتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري.

1- تتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المترشحين طبقا لأحكام المادة 27.

- التصويت على القوانين (1).

- يحق لقادة الحزب ان تقترح على المجلس اسقاط نيابة أحد الأعضاء بأغلبية الثلثين من النواب (2).

- يمارس المجلس الوطني مراقبة النشاط الحكومي بواسطة آليات لا تسمح بترتيب أية مسؤولية على عاتق الحكومة مثل: الاستماع الى الوزراء داخل اللجان، الأسئلة الكتابية والشفوية، لائحة سحب الثقة (3).

- يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الوطني قبل اقدمه على توقيع المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والمصادقة عليها والشروع في تنفيذها (4).

- يشارك المجلس الوطني مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور طبقا لأحكام المادة 71 من نفس الدستور.

يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تضمن له ممارسة مهمته دون قيد، بحيث لا يجوز إيقافه، ومتابعته اثناء مدة النيابة عن قول او تصويت، كما لا يجوز إيقافه ومتابعته في القضايا الجنائية دون اذن المجلس الوطني طبقا للمادتين 31 و 32 من دستور 1963 (5).

1 - المادة 28 من دستور 1963.

2 - المادة 30 من دستور 1963.

3 - المادة 38 من دستور 1963.

4 - المادة 42 من دستور 1963.

5 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976) الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 77.

والملاحظ على دستور 1963 أنه لم يتم بحصر مجال التشريع الذي يختص به المجلس الوطني، ما يقودنا للقول إن المؤسس إما ترك المجال مفتوح أو لم يحددها لهيمنة الحزب الواحد على السلطة آنذاك.

ج-السلطة التنفيذية:

تم اسناد رئاسة السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية ينتخب لمدة (05) خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر السري ما جاءت به احكام المادة 39 من دستور 1963، وذلك بعد تعيينه الذي يتم اقتراحه من طرف الحزب، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وعمره 35 سنة على الأقل.

منحت لرئيس الدولة سلطات نذكرها (1):

- يمثل البلاد داخل الوطن وخارجه ويعين السفراء.
- يمارس حق العفو بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.
- تعيين الوزراء باختيار الثلثين 2/3 منهم على الاقل من بين النواب ويقدمهم الى المجلس الوطني طبقاً لأحكام.
- يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القوانين خلال 10 ايام ونشرها، وفي تعذر اصدارها يصدرها رئيس المجلس الوطني.
- التشريع بتفويض عن طريق اوامر تشريعية.
- سلطة التعيين في جميع المناصب المدنية والعسكرية للدولة.
- هو القائد الاعلى للقوات المسلحة.
- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها بعد استشارة المجلس الوطني.

¹ - المواد: 41، 46، 48، 51، 54، 56، 43، 59 من دستور 1963، المرجع السابق.

- اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال وامن الامة والمؤسسات الجمهورية في حالة الخطر
الوشيك على ان يجتمع المجلس الوطني وجوبا

كما تجدر الاشارة الى ان التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الوطني
يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني.

من خلال عرضنا لسلطات رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963، نجد أنه يجمع في يده
السلطات الأساسية في الدولة، الشيء الذي يكرس بوضوح هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة
التشريعية، مما جعل هذا النظام يوصف بالنظام الفردي الشخصي.

د-السلطة القضائية: وخصت لها مادتين فقط تعالج العدالة في الدولة من المادة 60 الى
المادة 62.

ثانيا: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

1-علاقة الحزب بالمجلس الوطني:

أقر دستور 1963 أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الامة وتوجه عمل الدولة
وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة مثلما جاء بأحكام المادة 24، وهذا كله يعبر عن تبعية
المجلس الوطني للحزب من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية.

فمن الناحية الوظيفية كون الحزب يعكس اراء الشعب بتحديد سياسة الامة ما يعني هو المشرع
الحقيقي ومراقبته لعمل المجلس الوطني، اما هذا الأخير دوره يقتصر على مناقشة مشاريع قوانين
الحزب والتصويت عليها، بهذا يعد دور المجلس الوطني دورا ضعيفا شكلي في وضع مشاريع
القوانين مقارنة بحزب الجبهة.

2- علاقة الحكومة بالمجلس الوطني:

- يعد رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام المجلس الوطني من خلال آلية ملتزم الرقابة الذي يرمي إلى سحب الثقة من الحكومة (1).

- نجد من الناحية العملية أن رئيس الجمهورية قد استولى على سلطة التشريع عن طريق المراسيم، إضافة إلى كون رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب، وكون النواب مجرد مناضلين في الحزب يقترحهم ويرشحهم الحزب، وأصبح المجلس ككل مجرد غرفة تسجيل الإرادة رئيس الجمهورية كما أن الحكومة كانت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية فقط.

-تعتبر مسألة تبعية السلطة التنفيذية نسبياً للبرلمان كون المؤسس لم يحدد اختصاصات المجلس الوطني مما يظهر توسعة سلطاته على حساب الحكومة (2).

-لا يتمتع المجلس الوطني بالاستقلالية الفعلية عن رئيس الجمهورية في مباشرة مهامه، فهو مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية كونه يملك دور ضعيف باعتبار أعضائه تابعين نظامياً للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

ونستخلص في الأخير أن لجوء المؤسس الجزائري إلى تقسيم السلطات وفصلها عن بعضها هو فصل شكلي فقط، كون الممارسة العملية تبينت الخضوع التام لهذه السلطات للصالح رئيس الجمهورية.

1 - المواد 55-56-57 من دستور 1963.

2 - سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص 77-78.

الفرع الثاني

النظام السياسي في ظل دستور 1976

تم إبعاد الحزب وتهميشه وذلك عن طريق تجميد هيكله، وضع ميثاق وطني ثم وضع دستور للدولة سنة 1976، ولقد جاء الميثاق الوطني لعام 1976 ليؤكد على أولوية الحزب ورد الاعتبار إليه بعدما كان مهمشا (1).

أعلن هواري بومدين في خطاب له عن الشروع في اعداد ميثاق وطني ودستور للبلاد وانتخاب رئيس للجمهورية وانتخاب مجلس وطني. وبتاريخ 27 جوان 1976 تم الاستفتاء على الميثاق الوطني، وتمت المصادقة عليه وعرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، حيث صدر بموجب الأمر رقم 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، حيث ترأس الدولة الجزائرية في هذه الفترة هواري بومدين.

أولا-محتوى الدستور:

يتكون دستور 1976 من 199 مادة دستورية، حيث سار نفس مسار دستور 1963، أين تنص المادة 95 على أن: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد في البلاد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا".

كما خصص الدستور 1976 فصلا كاملا للوظيفة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني، وهو الفصل الأول من الباب الثاني، وعليه بعد نظام الحزب الواحد في الجزائر دعامة حقيقة تمنح الشعب القدرة على التفكير والعمل، وبالتالي يعبر عن إرادة الشعب باعتباره انعكاسا للوحدة الثورية.

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 57-58-59.

1- تقسيم وظائف الدولة على السلطات:

أ- وظيفة حزب جبهة التحرير الوطني السياسية:

نصت أحكام المواد 94 و 95 من دستور 1976 على أن النظام التأسيسي الجزائري قائم على مبدأ الحزب الواحد وحزب جبهة التحرير هي الحزب الوحيد، كما جعلت الوظائف الحاسمة في الدولة من نصيبه بإسنادها الى أعضاء من قيادة الحزب طبقا لأحكام المادة 102 من نفس الدستور.

ب- السلطة التشريعية: تطرقت إليها المواد من 126 - 163 من دستور 1976.

- تعد أحادية المجلس، يمثلها المجلس الشعبي الوطني ما جاءت به أحكام المادة 126.

- يتم ترشيح من طرف قيادة الحزب (1).

- عضوية قيادة المؤسسة التشريعية في قيادة الحزب قيد على حرية العمل التشريعي.

- حصر وتطبيق مجال التشريع.

- حق رئيس الجمهورية في التشريع ما بين دورتين عن طريق الأوامر (2).

ج- السلطة التنفيذية: تطرقت إليها المواد من 104 الى 125 من دستور 1976.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر السري المدة الرئاسية ست (06) سنوات حسب

المادتين 105 و 108، لتصبح بعد العمل بالدستور قرابة ثلاث سنوات مدة العهدة الرئاسية خمسة

(05) سنوات بموجب تعديل 7 جويلية 1979 (3).

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه (4).

1 - المادة 128 من دستور 1976.

2 - المادة 153 من نفس الدستور.

3 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 109.

4 - المادة 112 من دستور 1976.

- يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيراً أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء" (1).
- يقتصر دور الوزير الأول في المساعدة في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.
- د-السلطة القضائية:

عالجتها المواد الدستورية من 164 الى غاية 182.

ثانيا: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

1- علاقة الحزب بالمجلس الشعبي الوطني:

- تفوق الحزب على جميع السلطتين التنفيذية والتشريعية التابعين له، بالخصوص فيما تعلق بالتعيين وإنهاء المهام.

- أقر دستور 1976 وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة منه جسدت وحدة الوظيفة حيث تعمل أجهزة الدولة والحزب في اطارين منفصلين بوسائل مختلفة لتحقيق أهداف واحدة.

2- علاقة السلطة التنفيذية بالمجلس الشعبي الوطني:

- تم إقرار الأولوية السلطة التنفيذية على التشريعية.
- عدم تقييد رئيس الجمهورية بأية قيد خلافا لدستور 1963 كما اقر لرئيس الجمهورية الى جانب سلطاته في الحزب الحرية الكاملة في السلطة التنفيذية (2).

- الواقع أن المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976 يظهر كمؤسسة ثانوية وغير مؤثرة، حيث أن السلطة التنفيذية - ممثلة في رئيس الجمهورية - تتحكم في هذا المجلس وتهيمن عليه من كافة الجوانب.

1 - المادة 113 من دستور 1976.

2 - سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص 248.

ج- خصائص مرحلة الأحادية الحزبية 1963-1976:

1- نظام الحكم: اعتماد الاشتراكية ومظاهر النظام البرلماني التي تكمن في.. كما يمكن القول ان تركيز السلطة في يد الرئيس وعدم احترام القواعد التأسيسية، يكون غير ديمقراطي وسلطوي لا ينتمي للأنظمة الغربية الثلاث برلماني رئاسي شبه رئاسي.

2- رفض التعددية الحزبية: صدر مرسوم رئاسي يمنع تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي باستثناء حزب جبهة التحرير الوطني، أين تم منع نشاط بعض الأحزاب: كالحزب الشيوعي الجزائري، حزب الثورة الاشتراكية، حزب القوات الاشتراكية، بناءا على مبررات قوية أن الجزائر

سبق وإن مرت بهذه التجربة قبل سنة 1954، وأن هذا التعدد نتج عنه خلاف حاد بين مختلف الأحزاب والجمعيات وأثر سلبا على أوضاع الدولة.

3- مبدأ الفصل بين السلطات: كانت علاقة السلطة التنفيذية بالحزب علاقة متكاملة لكن تركز هيمنة الحزب.

4- السلطة القضائية: جعل من القضاء وظيفة متخصصة في خدمة الثورة الاشتراكية وظيفه داخل السلطة الثورية الأحادية المفروض عليها خدمتها واللواء لها في ظل دستور 1963 و1676.

يقودنا تحليل هذه المرحلة إلى القول أن اعتماد حزب واحد يقوم على مبدأ الديمقراطية المركزية مع التأكيد على عدم فعالية النظامين التقليديين البرلماني والرئاسي كأساس قيام السلطة وتوزيعها في الجزائر، وهذا يوحي الى رفض المؤسس الجزائري تبني مبدأ الفصل بين السلطات، بحجة أن الجزائر دولة من الدول المستقلة حديثا وبناءها الداخلي غير مكتمل، فالأخذ بفكرة الفصل بين السلطات من شأنه أن يولد فجوة وصراع بين مؤسسات الدولة.

وتوصلت إلى أن تركيز السلطة هو الحل الأمثل لبناء دولة قوية تخلو من أطماع وصراعات القوى السياسية كمبرر لرفض التعددية الحزبية، وهو ويتضح ذلك جليا من خلال مقدمة دستور 1963.

كما لم يظهر فالنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1976 عليه الطابع الرئاسي ولا الطابع البرلماني، كما أنه لم يعرف لا الفصل ولا التوازن بين السلطات، وإنما يتميز بتركيز جميع السلطات بيد هيئة واحدة وهي رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني

النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية

تعد أحداث أكتوبر 1988 التي صادفت انعقاد المؤتمر السادس الحزب جبهة التحرير السبب الرئيسي للشروع في الإصلاحات السياسية، فكما هو معلوم فإن هذه الأحداث تعد محصلة انعكاس للأزمة التي عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات هذه الأزمة التي ظهرت على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا في 24 أكتوبر 1988 يتضمن تعديل جزئي للدستور فيما يخص الوظيفة التنفيذية وذلك بإقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، والذي تم عرضه على الشعب بتاريخ 3 نوفمبر 1988 للاستفتاء عليه يحمل قي طياته إصلاحات سياسية جذرية.

الفرع الأول

في ظل دستوري 1989 و1996

شهد النظام السياسي الجزائري في نهاية الثمانينات ضغوطات الأحداث والأزمة الداخلية التي نزعت عن النظام كامل شرعيته، وجعلت الحزب الذي كان يحكم باسمه مسئولا عما آلت عليه الأوضاع منذ أحداث 05 أكتوبر 1988، كما ساهمت العامل الدولي في دفع عجلة التغيير نظرا لبروز ملامح لانهايار المعسكر الاشتراكي وأنظمة الحزب الواحد وارتفاع الأصوات في الدول الغربية المنادية بضرورة التحول الديمقراطي بوصفه الخيار الوحيد أمام البلدان المتخلفة والشيوعية⁽¹⁾. صالح بلحاج، المرجع السابق ص 139.

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق ص 139.

أولا : دستور 1989

1- محتوى دستوري 23 فيفري 1989:

يحتوي على 167 مادة، فالباب الأول تضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري خصتها المواد من 1 إلى 66 من والتي من أهمها اعتماد المؤسس الدستوري مبدأ التعددية الحزبية وفقا لأحكام المادة 40، ما يؤدي إلى اعتماد قانونين: الأول على إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي والثاني هو قانون انتخابي ينهي الاحتكار السياسي لجبهة التحرير الوطني.

أما عن الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات تم إقرار وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال الفصل بين أجهزة الدولة والحزب الوحيد الحاكم بإنهاء العلاقة التاريخية بين الدولة والحزب، من خلال فتح مجال المنافسة السياسية بإقرار التداول والتنافس الديمقراطي على السلطة.

وعلى عكس دستور 1976 فضل دستور 1989 الحفاظ على نظام الفصل الكامل بين السلطات، وذلك من خلال عدم النص على أي فرضية يمكن الرئيس السلطة التنفيذية فيها ممارسة جزء من السلطة التشريعية المادة 119 من دستور 1989.

أ-السلطة التشريعية:

- أوجد دستور 1989 قانون سلطة البرلمان منفصل عن السلطات الأخرى يطلب منه ممارسة سن القوانين واستخدام اليات الرقابة على الحكومة
- سلطات التشريع والمراقبة ممارسة كاملة وبكل سيادة.
- يستطيع البرلمان أن يراقب الحكومة في أي مسألة مهمة، وأن ينشئ لجانا للتحقيق ويمكنه وقبل كل شيء أن يلعب دورا في مسؤولية الحكومة برفض التصويت على برنامجها، أو عن طريق التصويت على اقتراح اللوم ضدها.

ب- السلطة التنفيذية:

تتكون من رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة (05) خمس سنوات، ورئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية.

تمت معالجة مهام وسلطات السلطة التنفيذية بالمواد من 67 الى 91 اين تعززت سلطات رئيس الجمهورية من خلال مسألتين:

-سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الامة والتي تعد بمثابة منح الرئيس حق المنع على اعمال السلطة التشريعية بكاملها.

- التشريع بأوامر لفترة طويلة بين الدورات حوالي أربعة أشهر في السنة. وحوالي ثلاثة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني (1).

- تجدر الإشارة ان التشريع بأوامر فيما بين الدورات من سلطات رئيس الجمهورية في دستوري 1963 و1976 ليتم التخلي عنه في دستور 1989.

اعتمد دستور 1998 نموذج النظام الشبه الرئاسي الفرنسي، وبذلك تبلورت صورة عامة عن طبيعة النظام السياسي: ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية حيث رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر وغير مسئول سياسيا، ورئيس حكومة مسئولا وحكومته أمام البرلمان ورئيس الجمهورية في وقت واحد.

ناهيك عن السلطة تشريعية منتخبة بالاقتراع العام في إطار التعددية وحرية الترشيحات لها سلطة التشريع وفصل بين السلطات تسهر على احترامه هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية على القوانين يمارسها المجلس الدستوري.

¹ - المادة 129 من دستور 1996.

ثانيا: دستور 1996

وإذا انتقلنا إلى أحكام دستور 1996:

- أن رئيس الجمهورية يقود السلطة التنفيذية وبجانبه رئيس الحكومة مسئول أمامه وأمام المجلس الشعبي الوطني (1)، وهذا بهدف تقادي وقوع البرلمان بين أيدي المعارضة، ما وقع فيه دستور 1989 بحرمان رئيس الجمهورية من القدرة على التحكم في البرلمان إذا وقع بين أيدي المعارضة ومن سلطة التشريع بأوامر تمكنه من انفراد بتنظيم قطاعات والمسائل الحيوية بإصدار نصوص تشريعية نافذة من دون مشاركة البرلمان في صنعها.

وفي نفس السياق أرجع دستور 1996 سلطة التشريع بأوامر وتكوين مجلس الأمة بمنحه القدرة الدستورية على رفض وتعطيل النصوص الآتية من المجلس الشعبي الوطني وهذا من خلال الثلث المعطل الذي يعينه رئيس الجمهورية، على عكس دستور 1989 الذي سحب هذه السلطة منه (2).

وهكذا عادت الأمور إلى وضعية دستور 1976 وسنته من جهة التوازن العام بين الرئيس والبرلمان، حيث كان التغيير شكلي ومحدود على الرغم من وجود برلمان ذو غرفتين.

تأسس مجلس الأمة بموجب المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، فيعد الغرفة العليا للبرلمان الجزائري بإقرار ازدواجية السلطة التشريعية ، فقد اجمعت الآراء حول أنه كثيرا ما تحدث خلافات بين الحكومة و البرلمان حول مسائل محددة، وتتفاقم وتتعاظم لدرجة تهدد استقرار نظام الدولة خاصة في ظل نظام المجلس الواحد ، فتلجأ كل سلطة إلى ما خولها الدستور دون أن تجد ملجأ لاحتواء الأزمة ، بيذا أنه من الممكن احتواء مثل هذه الخلافات وتجاوزها عند الأخذ بنظام

- 1

- 2 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 205.

المجلسين ففي حالة صدام بين الحكومة وإحدى الغرفتين ، فإن الغرفة الأخرى تقوم بمهمة التوفيق بينهما ، والعمل على إنهاء الأزمة قبل تفاقمها⁽¹⁾.

تبنى المؤسس الدستوري منذ دستور 1989 مبدأ الفصل المرن بين السلطات السياسية، اتضحت مظاهر الفصل المرن أكثر سواء على المستوى العضوي اين لا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان وبين الوزارة، وعلى المستوى الوظيفي نجد لكل سلطة اختصاصات مستقلة عن السلطة الأخرى مع وجود مظاهر التداخل والتبادل.

خصائص دستوري 1989 و1996:

1-التخلي عن النظام الاشتراكي:

2-التعددية الحزبية: إن تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه لعجز النظام الأحادية الحزبية عن

تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية، فقد جاء في

المادة 39 من الدستور "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن"

وجاء في المادة 40 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وبذلك وضع حد

لنظام الحزب الواحد من مجيء دستور 1989.

3- مبدأ الفصل بين السلطات المرن أي النسبي: كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات

والصلاحيات واحتمال استحواذ سلطة معينة على سلطات واختصاصات الأخرى ويتجلى ذلك

في عقد التشريع للمجلس بمفرده دون مشاركة جهة أخرى، وإنشاء مجلس دستوري تناط له

مسؤولية الفصل في المنازعات المحتمل قيامها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبمراقبته

أيضا لمدى شرعية الاستفتاءات والانتخابات وتصرفات رئيس الجمهورية في بعض الحالات.

¹ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001، ص 175.

2- تغيير نمط الاقتراع: حيث جمع قانون الانتخابات لسنة 1989 بين نظامين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية، وفتح حرية الترشح للانتخابات الرئاسية وللمجالس المنتخبة مسموح به للجميع طبقا للمادة 66 من دستور 1989.

الفرع الثاني

في ظل التعديلين الدستوريين 2016 و 2020

أجرى المؤسس الدستوري التعديلين الأخيرين 2016 و 2020 دون اللجوء الى الاستفتاء الشعبي، كون الدساتير السابقة لم يكن هناك مجلس دستوري رأيه استشاري هام، اعتبر التعديل الدستوري 2016 نقطة تحول لما جاء به من مسائل ايجابية خدمت النظام السياسي الجزائري، ودعمها التعديل الدستوري 2020 مع مستجدات فعالة في عدة مجالات منها تنظيم السلطات والعلاقة بينهما.

أولاً: السلطة التنفيذية

تتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي كان يسمى رئيس الحكومة

سابقا

أ- رئيس الجمهورية:

يمثل رئيس الجمهورية رئيس الهرم المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أين يحظى بمنصب رئيس الجمهورية كل مترشح تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنه لعهدة مدتها (05) خمس سنوات (1).

- يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الامة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له ان يخاطب الامة مباشرة

¹ - المادتين 85، 88 من دستور 2020

- لرئيس الجمهورية دور كبير وفعال لاستحواذه على سلطات واسعة وصلاحيات مختلفة منحه اياها الدستور والتي تتلخص في (1)

-القائد الاعلى للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

-يرسم السياسة الخارجية للامة ويقوم بتوجيهها وابرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

-يتأسس مجلس الوزراء ويعين الوزير الأول بعد استشارة الاغلبية البرلمانية وينهي مهامه.

- يوقع المراسيم الرئاسية تسليم الاوسمة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.

- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات وطنية عن طريق الاستفتاء.

ناهيك عن بعض الصلاحيات كاقترح تعديل الدستور وإصداره طبقا لنص المادة 219 من

دستور 2020 (2) التي تنص على: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري..."

والملاحظ هنا منح سلطة واسعة لرئيس الجمهورية دون وضع أي قيد ما يعبر عن هيمنة فعلية

لمنصب رئيس الجمهورية في مسألة التعديل الدستوري (3).

دون أن ننسى الصلاحيات التشريعية التي تتجسد في اقتراح القوانين وحق الاعتراض على

القوانين وحق التصديق والاصدار، وصلاحيات تعيين رؤساء السلطة القضائية كرئيس الاول للمحكمة

العليا ورئيس مجلس الدولة والقضاة، كما يقوم بتعيين رئيس المحكمة الدستورية ورئيس مجلس

المحاسبة ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعضائها ورئيس المجلس الاسلامي وعضائه،

1 - تقابلها المادة 39 من دستور 1963 والمادتين 67 و104 من دستور 1976 والمادة 70 من دستور 1996 والمادة 84 من دستور 2016.

2 - تقابلها المادة 208 من دستور 2016.

3 - ضريف قدور، بوقرن توفيق، التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الاول، المجلد الخامس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص123.

والامين العام للحكومة ومحافظ البنك الجزائر، وكل هذا في الظروف العادية للبلاد، بالإضافة الى الصلاحيات في الظروف الاستثنائية كالتشريع بأوامر في المسائل العاجلة⁽¹⁾.

ب-الوزير الأول

عرف قائد الحكومة بعدة تسميات اولها رئيس مجلس الوزراء ثم رئيس الحكومة ثم الوزير الأول، حيث يقود الحكومة الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أما في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس الحكومة. حيث يختار رئيس الجمهورية الوزير الأول وفقا لمعيار الأغلبية والأكثرية النيابية⁽²⁾.

أعطى الدستور الوزير الأول مجموعة من الصلاحيات التي تتلاءم وتنفيذه لسياسة المرسومة للدولة ومن اهم صلاحياته:

-رئاسة مجلس الحكومة واجتماعاته مع توزيع المهام على اعضاء الحكومة.

-السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

-يعين في وظائف المدنية للدولة بموافقة رئيس الجمهورية⁽³⁾.

-السهر على حسن سير الادارة العامة⁽⁴⁾.

ناهيك عن الصلاحيات التنفيذية:

- تنفيذ وتنسيق مخطط برنامج الحكومة الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 109 من دستور 2020.

- كما يقوم بتوقيع على المراسيم التنفيذية وفقا للمادة 112 الفقرة 5 من دستور 2020.

1 - المواد الدستورية: 92، 186، 199، 201، 207 من دستور 2020.

2 - المادة 103 من دستور 2020.

3 - المادة 112 فقرة 6 من نفس الدستور.

4 - المادة 112 فقرة 7 من نفس الدستور .

ثانيا: السلطة التشريعية

تمارس من قبل برلمان يتألف من مجلسين، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

أ- المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب الغرفة الأولى عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، ويتم تحديد العهدة النيابية بخمس (05) سنوات (1).

حول الدستور للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات في مجال القانون، أين يمارس اختصاص تشريعي طبقا لنص المادة 139 والمادة 140 من دستور 2020.

التشريع عن طريق المبادرة وفقا لأحكام المادة 143 فقرة 1 من دستور 2020.

بالإضافة الى بعض الصلاحيات الأخرى سلطة المجلس في مجال السياسة الخارجية للدولة طبقا للمادة 152 الفقرة الأولى.

- سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ والحصر المادة 97 الفقرة الأولى.
- صلاحية المبادرة في تعديل الدستور، إلا أن هذه الصلاحية تم تقييدها على عكس رئيس الجمهورية، حيث اشترط قيد النصاب القانوني أغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان، وقيد تحكم رئيس الجمهورية في عرض البرلمان على الاستفتاء الشعبي (2).

ب- مجلس الأمة

يتم انتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، كما يعين رئيس الجمهورية الثلث 3/1 الاخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات. (طبقا للمادة 121 فقرتين 2 و3 من دستور 2020)

¹ - طبقا للمادة 121 الفقرة الأولى والمادة 122 فقرة الأولى من دستور 2020.

² - ضريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 125-126.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة (06) سنوات تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات، كما ينتخب من بين أعضاء مجلس الأمة رئيس للمجلس بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس (1). يساهم مجلس الأمة في التشريع وفق أحكام الدستور المنصوصة بالمادتين 139 و 140 من دستور 2020.

بالإضافة الى مراقبة عمل الحكومة وذلك من خلال طرح الاسئلة الكتابية والشفهية واستدعاء أعضاء الحكومة أما اللجان المختصة وتكوين لجان تحقيق، وتقدم الحكومة له بيان السياسة العامة وعرض برنامجها ويصدر حولها لائحة، وبإمكان أيضا استجواب الحكومة حول قضايا الساعة، وإنشاء لجان تحقيق حول قضايا تختص المصالح العامة (2).

بالإضافة إلى هذه المشاركة يتحمل رئيس مجلس الأمة مسؤولية كبيرة في حالة شغور منصب رئيس الدولة كحالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عجزه.

ثالثا: تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية

تمتلك السلطة التشريعية بغرفتيها آليات ووسائل الرقابة على الحكومة، والتي تتجسد في مجملها: الأسئلة- الاستجواب - إجراء التحقيقات - منح وسحب الثقة - عرض بيان السياسة العامة للمناقشات-تقديم رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة، وتعتبر بمثابة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

1- الأسئلة البرلمانية

تعتبر حق البرلمانين في لفت انتباه الحكومة إلى موضوع معين معروض أمامهم ، ويعرف البعض هذا الحق على أنه السلوك الذي يطلب العضو من خلاله مزيدًا من التفاصيل والتفسيرات حول نقطة محددة وعرفه فقهاء آخرون على أنهم معلومات عن حالات غير

1 - المادة 122 فقرتين 2 و 3 من دستور 2020. (المادة 134 فقرة 2).

2 - المادة 158 من دستور 2020.

معروفة من قبل أحد الأعضاء نص دستور 2020 في مادته 158 على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة" (1).

يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، وكذلك الحال بالنسبة للأسئلة الشفوية.

يتم الرد على الأسئلة الشفوية خلال الجلسات الأسبوعية المخصصة، غير أنه إذا رأت أي غرفة من إحدى المجلسين أن إجابة عضو الحكومة شفويا أو كتابيا، تبرر إجراء مناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يتم نشر الأسئلة والأجوبة في ظل نفس شروط محاضر مناقشات البرلمان" تم تعزيز الوضع القانوني فيما يتعلق بسلطة استجواب أعضاء الحكومة بدستور 2020.

2- الاستجواب

الحق في الاستجواب هو اتهام الحكومة بأكملها أو أحد أعضائها وربما تحدي مسؤوليته السياسية أو على الأقل إصدار تحذير والغرض منه التحقيق هو انتقاد الحكومة أو الوزير وعقب هذا التحقيق، ستجرى مناقشات في البرلمان، وإذا لم يقتنع البرلمان بالحجج التي قدمها الوزير أو رئيس الوزراء الخاضع للاستجواب فإن ذلك يؤدي إلى اثاره المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة.

3- إجراء التحقيقات

نصت المادة 159 من الدستور: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

¹ - تقابلها المادة 153 من دستور 2016.

نصت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06⁽¹⁾ على أنه: يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه، على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع."

كما لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، يبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة، ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع⁽²⁾.

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل سنة (6) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل إثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها "لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة"⁽³⁾.

كما تضمن باقي الأحكام جميع ما يخص إجراءات التحقيق بالمواد 86 و 87 من القانون العضوي السالف ذكره.

¹ - القانون العضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18مايو سنة 2023.

² - المادة 30 و 81 من القانون العضوي رقم 23-06 وطبقا لأحكام الفقرة (2) من المادة 159 من الدستور.

³ - المادة 82 من القانون العضوي رقم 23-06.

ما اكدت عليها أحكام المادة 155 من الدستور: "تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية".

وذلك لتسهيل عملية الرقابة، تستثنى المعلومات والوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بوقائع تكون محل إجراء قضائي.

4- منح وسحب الثقة

بهدف التأكد من مواصلة الأغلبية البرلمانية دعمها للعمل الحكومي، أجاز الدستور للوزير الأول أن يطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، عقب مناقشة بيان السياسة العامة وإذا كانت لائحة الثقة تكون بمبادرة من الحكومة فإن الموافقة على هذا الطلب ترجع إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحدهم، بحيث يترتب على هذا الإجراء أحد الموقفين: موافقة النواب بالأغلبية على لائحة الثقة التصويت بالثقة، مما يعني استمرار الحكومة في عملها. تصويت أغلبية النواب ضد لائحة الثقة، مما يلزم الحكومة بتقديم استقالتها للرئيس الجمهورية

من الناحية العملية ونظرا لخطورة اللجوء إلى إجراء التصويت بالثقة، لما تترتب عليه من مسؤولية سياسية على الحكومة قد تؤدي إلى الإطاحة بها، فإن الوزير الأول لن يلجأ إليها إلا إذا كان متأكدا من موافقة الأغلبية عليه.

5- عرض بيان السياسة العامة للمناقشات

يمكن المجلس الأمة بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته إلا أن تبعات الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها.

يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، حيث تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إبداء ملتزمين رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني منه طبقاً لأحكام المادتين 161 و162 من دستور 2020.

وفقة على وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة البرية استقالة الحكومة. كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم كل سنة، ابتداءً من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، إلى المجلس الشعبي الوطني، بياناً عن السياسة العامة طبقاً لأحكام المادة 111 من دستور 2020، ويترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة للائحة (1).

تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان (2).

أما عدد الموقعين للائحة فحدد بـ 20 نائباً على الأقل المادة 53 من القانون العضوي السالف ذكره.

6- تقديم رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة

تتعلق هذه المسألة بعدة مجالات، للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة في حال عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة. تعد مسألة الثقة أصعب قرار بشأن العلاقة بين البرلمان والحكومة وهكذا فإن الدساتير تنظمها من عدة

¹ - المادة 51 من القانون العضوي رقم 23-06.

² - المادة 52 من نفس القانون.

جهات، أولاً تتظم من يحق له سحب ثقة الحكومة نحن نؤيد هذا الإجراء الذي يلزم الحكومة بالعمل بجدية لتجنب عدم سحب ثقتها منه.

رابعاً: تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان

منح الدستور السلطة التنفيذية ليات لتأثير على السلطة التشريعية ومراقبتها كسلاح موازي تتلخص في بعض الحقوق المحددة.

1- حق الاعتراض

هي أهم آلية دستورية تميز النظام الرئاسي تدعيماً لسلطة رئيس الجمهورية، وتتجسد في حالة الموافقة على قانون ما الذي تم الاعتراض عليه مقبل رئيس الجمهورية تستوجب موافقة نسبة 3/2 من أعضاء غرفتي البرلمان حتى يسقط الاعتراض، ويسقط الاعتراض إذا وافقه 3/2 بأغلبية ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان.

2- حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية

تتحقق هذه الحالة عند عدم التصويت بالثقة للحكومة اين يحق لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة من دون أي قيود او حجج بإنهاء العهدة النيابية قبل انتهاء مدتها القانونية عملاً بأحكام المادة 151 من دستور 2020 الفقرة الاولى.

3- اللجوء للاستفتاء

يحق لرئيس الجمهورية اللجوء الى عرض الاستفتاء في أية قضية ذات مصلحة عامة وأهمية وطنية للاستفتاء الشعبي وفقاً لإجراءات الاستفتاء المحددة قانوناً.

4- حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد لضرورة طارئة

ينعقد البرلمان بغرفتيه لدورات محددة دستورياً ووفق تنظيم النظام الداخلي المعمول به 23-06، حيث تعتبر دعوة البرلمان للانعقاد وانتهاء اجتماعاته من اختصاص السلطة التشريعية في ظل

الظروف العادية، اما في حالة انعقاد البرلمان في دورة غير عادية فتكون بمبادرة من رئيس الجمهورية.

كما يمكن ان يجتمع البرلمان بغرفتيه باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول او بطلب من ثلثي 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

كما تجدر الإشارة انه بمجيئ التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت عدد دورات البرلمان دورة واحدة مدتها 10 أشهر مع ترجح امتدادها بطلب من الوزير الأول، وبقيت على حالها بتعديل 2020.

خصائص مرحلة الثنائية الحزبية:

-اعتبر دستور 1989 نقطة تحول حاسمة بإقرار التعددية الحزبية والنظام الليبرالي، وعلى نفس المسار خطى دستور 1996 مع انشاء غرفة جديدة للبرلمان تعزز مكانة السلطة التشريعية.

- التعديلات الدستوريين 2016 و2020، اعتبر دستور 2020 مجردَ تعديل شكلي لا يختلف كثيراً، في جوهره، عن دستور 2016، حتى أنه لم يصب في جوانب معيَّنة، ولم يصل إلى المراجعة العميقة والحقيقية لها، حيث زاد في هيمنة رئيس الجمهورية في حالة افراز الانتخابات التشريعية على اغلبية رئاسية، حتى يعتبر انه يؤخذ بالفصل المرن، لكن لا يعني انهما لم يحدثا إيجابيات على عدة مستويات،

وفي الأخير يمكن القول أن مرحلة التعددية الحزبية كانت مرحلة أحسن بكثير من مرحلة الأحادية الحزبية، اين يحاول المؤسس الدستوري إضفاء مبادئ بعيدة عن النظام السلطوي الذي كان عليه النظام الأحادي.

المبحث الثاني

الممارسات السياسية الدستورية

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في بلورة الانقسامات الطبيعية في المجتمع وتحويلها من انقسامات طبيعية الى انقسامات منظمة ذلك ان الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة واقوى المتنافسة والطموح والاطماع والآمال والمصالح المختلفة، وكل هذا يعتبر محركات النشاط السياسي وهي تتبلور وتتحرك من خلال أحزاب سياسية.

كما تعتبر الأحزاب السياسية أكثر الأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية، كما تعتبر ملجأ لتجسيد المثل العليا، بل ان البعض يعتبر الأحزاب هي الوجه المتحرك للفكرة القانونية والاداة والمساهمة في الحياة السياسية وظائفها نشر ايدولوجيتها بين الناخبين اختيار مرشحي الحزب توفير اتصال دائم بين الناخبين والنواب تنظيم النواب داخل البرلمان حل الصراعات داخل الحزب⁽¹⁾

المطلب الأول

الأحزاب السياسية

تشكل الاحزاب السياسية عنصرا رئيسا من عناصر النظم الديمقراطية، فدورها ينعكس ايجابا وسلبا على مدى فاعلية النظام السياسي وطبيعته، وكذلك على مستوى التطور الديمقراطي والتحديث السياسي وصنع السياسة العامة في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

_ 1

_ 2

الفرع الاول

ماهية الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات النظام الديمقراطي بل اهم مؤسساته، وهي في حقيقة الأمر مشروع سلطة وحكم، وذلك من خلال الأهداف التي تسعى إليها والتي تتمثل في الوصول الى السلطة أساسا والمشاركة فيها والتأثير عليها.

أولاً: تعريف الاحزاب السياسية

تعرف على أنه جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول الى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها، حيث تعد المباشرة هي القاعدة والاحزاب غير المباشرة هي الاستثناء وتعد النوع الأول أكثر انتشارا من النوع الثاني (1).

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون العضوي 12-04 بـ " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

ثانياً: خصائص ودور الأحزاب السياسية

تقوم الاحزاب السياسية بتأطير الناخبين على مستويين، الاول تطوير الوعي السياسي للمواطنين وتعمل على توضيح الاختيارات السياسية في المجتمع، والثاني اختيار المترشحين اللذين سيتنافسون في الانتخابات المختلفة، بالتالي دورها يكمن في التأطير السياسي واختيار المترشحين (2)، ومن خصائص الاحزاب:

¹ - مورييس ديجفريه، ترجمة علي مقلد - عبد المحسن سعد، الاحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص34.

² - محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص 99.

- **الحزب تنظيم دائم:** حيث يعتبر الحزب تنظيمًا دائمًا ومستمرًا.
- **الحزب تنظيم وطني:** حيث يربط الحزب بين المستوى المحلي والوطني، إذ تكون هناك علاقة بين القمة والقاعدة المنتشرة عبر الوطن عن طريق خلايا وقسمات ولجان وفدراليات جهوية.
- **السعي للوصول إلى السلطة:** الهدف الأساسي للحزب هو المناضلة للوصول إلى السلطة السياسية وتولي الحكم وممارسته، وهذا لتمييزه عن الجماعات الضاغطة والنقابات التي تدافع عن فئة اجتماعية معينة وعن مصالح محدودة ولا تهدف إلى الوصول للسلطة السياسية.
- **الحصول على الدعم الشعبي:** حيث يعمل الحزب بالاعتماد على الدعم الشعبي لتحقيق أهدافه وجمع أكبر عدد من الأفراد حول أفكاره وبرنامجه بشكل سلمي وعن طريق الاقناع للحصول على أصواتهم.
- **المذهب السياسي:** يستوجب على الحزب الأخذ بمذهب سياسي يسعى لإعلانه وتطبيقه إضافة إلى برنامج مختلف ينفرد به عن غيره من الأحزاب.
- **حق دستوري:** كرس بالمادة 57 من دستور 2020.

الفرع الثاني

شروط وكيفيات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

يُمر تأسيس الحزب السياسي بعدة مراحل وهي:

- أولاً: توفر الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين: تضمنتها أحكام المادة 17 من القانون العضوي 04-12 المتضمن قانون الأحزاب السياسية، وهي:
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.

- الا يكونوا قد سلكوا سلوك معادي لمبادئ ثورة اول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل 1942.

- الا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون 04/12.⁽¹⁾
- يجب ان يكون ضمن الاعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

ثانيا: شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب عن هذا الإيداع وجوب تسليم وصل ايداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف استنادا الى نص المادة 18 من القانون 04-12، اذ يعد هذا نظام اخطار لا يخول للإدارة حق اتخاذ اي قرار بل يقتصر دورها على معرفة النشاط المزمع القيام به⁽²⁾، وبعد ايداع الملف لدى وزير الداخلية، ويقوم هذا الأخير بدراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في اجل اقصاه 60 يوما⁽³⁾، اذ يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم اي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المذكورة سابقاً بالمادة 17 من نفس القانون ، بعد ذلك يصدر وزير الداخلية قرار يتضمن اما:

- بالترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة توفر شروط التأسيس المطلوبة بموجب احكام المادة 21 من القانون 04-12.

- رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة عدم توفر شروط التأسيس المطلوبة، ويجب ان يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن امام مجلس الدولة في اجل اقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ، اما في حالة سكوت الادارة (وزارة الداخلية) بعد انقضاء اجل

¹ - القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الاحزاب ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 148.

³ - المادة 19 من القانون 04-12.

60 يوما، يعتبر في هذه الحالة الترخيص ضمنيا للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب (العودة للمادة 23 من القانون 04/12)

ثانيا: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

بعد الحصول على الترخيص من وزارة الداخلية، يقوم الاعضاء المؤسسين بإشهار قرار الترخيص في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الاقل، ويذكر في هذا الاشهار اسم ومقر الحزب السياسي والقاب واسماء ووظائف الاعضاء المؤسسين، اذ لا يعتد بقرار الترخيص الا بعد القيام بعملية الاشهار (المادة 1/21 القانون 04/12)، ويجب على الاعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي في اجل سنة ابتداء من عملية اشهار الترخيص طبقا لأحكام المادة 24-1 قانون 04/12، ويعد هذا نظام الترخيص فلابد للموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات والانزلاقات في الممارسة الحزبية (1).

ثالثا: قرار اعتماد الحزب السياسي

يقوم الاعضاء المؤسسين بتقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية في اجل 30 يوما التالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي (المادة 27 من القانون 04/12) ولوزارة الداخلية اجل 60 يوما لفحص ملف الاعتماد ومن ثم تقرر اما بـ:

● قبول منح الاعتماد: يمكن ان يكون القبول اما صريحا او ضمنيا:

- حيث يكون صريحا بموجب قرار وزاري يصدره وزير الداخلية ويبلغه الى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية (المادة 31 من القانون 04/12)

- ويكون ضمنيا في حالة سكوت الادارة (وزارة الداخلية) وعدم الرد في الآجال القانونية (60يوما)

● رفض منح الاعتماد: وهذا عائد الى السلطة التقديرية الواسعة المخولة لوزارة الداخلية لرؤية ما

إذا كان الحزب ليس اهلا بان يعتمد، ويجب ان يكون قرار الرفض معللا، ويكون قابلا للطعن امام مجلس الدولة.

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 148.

رابعاً: توقيف الحزب السياسي

يتم توقيف الحزب السياسي عن طريق القضاء بعد قيام وزير الداخلية بإعذار الحزب المعني لتصحيح الاوضاع المخالفة للقانون، وفي حالة عدم الامتثال للإعذار وتدارك الوضع المعيب يتم رفع دعوى امام مجلس الدولة لتوقيف الحزب المعني.

ويترتب عن قرار مجلس الدولة توقف الحزب السياسي وغلق مقراته ما تضمنته أحكام المواد

76،67،65 من القانون 04-12.

خامساً: حل الحزب السياسي

حل الحزب السياسي عن طريق القضاء هو اعدام الحزب من الساحة السياسية بصفة نهائية واعتباره كان لم يكن من قبل، ويكون حل الحزب السياسي في حالة طبقا للمادة 70 من القانون 04-12:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون 04/12 او الاحكام المنصوص عليها في قانونه الاساسي.
 - عدم تقديمه لمرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الاقل.
 - العود في مخالفة احكام المادة 66 بعد اول توقيف.
 - ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الاساسي.
- وأهم نتائج التي تترتب عن الحل القضائي للحزب: توقف كل نشاطاته السياسية، غلق مقراته، توقف نشرياته، تجميد حساباته.

نشأت الأحزاب السياسية في العصر الحديث مع التزايد الهائل لعدد الناخبين الذي انتشر مبدا الاقتراع العام في القرن التاسع عشر، إذا وجد الناخبون أنفسهم مجرد اصحاب حق سياسي، غير

قادرين على تحديد اهدافه العامة او مناقشة مشاكله الهامة، فظهرت الحاجة الى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبون، بهذا اصبحت الاحزاب حلقة وصل بين الحكومة والمواطنين (1).

المطلب الثاني

النظام الانتخابي الجزائري

تعتبر مشاركة الشعب في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم احدى الركائز الأساسية لحقوق الانسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث جاء بفقرتيه الأولى والثالثة من المادة 31: لكل شخص حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد (2).

يعتبر الانتخاب وسيلة لمشاركة المواطن في ممارسة السلطة لاختيار ممثليه وممارسة الرقابة عليهم بإبعادهم أو تجديد الثقة فيهم، ووسيلة لتولي الأفراد عهدة انتخابية وطنية أو محلية، حيث تستدعى الشعب حتى يلعب دور الحكم بين المؤسسات الدستورية عن طريق إجراء انتخابات مسبقة عندما يحصل انسداد سياسي، كما يشارك الشعب أيضا عن طريق الاستفتاء في وضع قواعد قانونية ذات طبيعة تشريعية أو دستورية (3).

حيث يعد الإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وظيفية جد مهمة لذا تقوم عليها سلطات خاصة كضامنا أساسيا لمسألة التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال رقابة انتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات الهيئة التشريعية والاستفتاءات، كون الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية لا تكون نتائجها بمنأى عن السياق السياسي الداخلي، وتأثيرات المحيط الخارجي (4).

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 145.

2 - حسن مصطفى البحري، الانتخاب، الطبعة 2، جامعة دمشق، 2016، ص 18-19.

3 - نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 401 .

4 - خالد بنجدي، الإطار القانوني والسياسي للانتخابات الجماعية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، عبد المالك السعدي ، المغرب ، السنة الجامعية 2019/2020، ص 2.

الفرع الاول

انماط الاقتراع

للمواطنين حرية الترشح وحرية التصويت غير ان اختيار نمط التصويت وتقسيم الدوائر الانتخابية لهما الأثر البالغ على نتيجة الانتخابات ويتم عموما ضمان نزاهة الانتخابات من خلال تأطير الحملة الانتخابية.

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغ بالانتخاب باعتباره الأسلوب الأمثل في العمل السياسي والديمقراطي، وأحد أهم الآليات المعتمدة في تعزيز وترسيخ مفهوم حقوق الانسان والارتقاء به، إذ أفرد لها نظاما قانونيا خاصا ومستقل، والذي عرف وعلى مدار العقود السابقة الكثير من التغيير والتعديل نتيجة التحولات التي عرفتھا المنظومة السياسية والمجتمعية في الجزائر (1).

أولا: التكييف القانوني للانتخاب

اختلف التكييف القانوني للانتخاب من انه وظيفة، حق شخصي، حق ووظيفة.

الانتخاب وظيفة: اعتبر فقهاء القانون الدستوري الفرنسيان الانتخاب ليس حق بل وظيفة حينما سادت نظرية مبدا سيادة الامة، وترتب عنه: لا يعتبر كل المواطنين ناخبين فئة منهم فقط، الاقتراع مقيدا، ووظيفة يمكن للدولة إلزام المواطنين المعنيين به ما يسمى بالتصويت الاجباري (2).

الانتخاب حق شخصي: اعتبر الانتخاب حقا شخصا حينما سادت نظرية مبدا سيادة الشعب، فيضطر الشعب لانتخاب مفوضين عنه يعبرون عن ارادته وليس ممثلين يتصرفون باستقلالية عن توجيهاته وتفرض سيادة الشعبية ان يكون الانتخاب حقا يتمتع به المواطنون بالمساواة، مع الابقاء على حرية ممارسته من عدمه (3).

¹ - ذيب منصف، العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الاصلاحات المستجدة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 14، العدد 02، ص 47.

² نفس المرجع، ص 159.

³ - برطال حمزة، المرجع السابق، ص 162-163.

الانتخاب حق ووظيفة: يجمع اصحاب هذه النظرية بين الفكرتين، اضافة صفة الحق وصفة الوظيفة⁽¹⁾.

ثانيا: اساليب ممارسة العملية الانتخابية

هنالك عدة اساليب لممارسة العملية الانتخابية ونذكر منها الانتخاب المقيد والانتخاب العام، الانتخاب المباشر وغير مباشر، الانتخاب الفردي والانتخاب بقائمة.

1/الانتخاب المقيد والعام⁽¹⁾:

أ-الانتخاب المقيد: ضع قيود على الفرد للممارسة حق الانتخاب كتوفر خصائص في المترشح تحصيله العلمي او ثروته او الضرب الواقعة على عاتقه، وهذا النوع يقلص من السيادة الشعبية.

ب-الانتخاب العام:

وهو عدم تقييد بشروط المذكورة في الانتخاب المقيد عدا الموانع المذكورة بقانون الانتخابات 01-21 كالسن والاهلية والجنسية، بغية توسيع القاعدة الشعبية المشاركة.

2/الانتخاب المباشر وغير مباشر:

أ-الانتخاب المباشر:

وهو الذي يتم فيه اختيار الممثلين مباشرة دون وساطة، وهو المعمول به في الجزائر استنادا الى نص المادة 5 من القانون العضوي 01-21.

ب-الانتخاب غير المباشر:

وهو الذي يختار فيه الافراد مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من المترشحين.

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 127.

3/الانتخاب الفردي والانتخاب بقائمة (1):

أ-الانتخاب الفردي: وهو اين يتم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، حيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها. ونميز بين نوعين من الانتخاب الفردي:

1-الانتخاب الفردي في دورين: وهو المعمول به في نظام الانتخابات الجزائري، حيث ينتخب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع الفردي في دورين، اذ يفوز بالمنصب من تحصل على الاغلبية المطلقة في الدور الاول (50%+1)، وفي حالة عدم تحصل اي من المترشحين على الاغلبية، ينظم دور ثاني ويفوز بالمنصب من تحصل على الاغلبية البسيطة (2).

2-الانتخاب الفردي في دور واحد: وهو المعمول به في انتخاب ثلثي اعضاء مجلس الامة حسب نموذج الاقتراع المتعدد الاسماء في دور واحد ويفوز المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الاصوات دون تحديد بتطبيق الاغلبية البسيطة.

ب-الانتخاب بقائمة: وهو انتخاب أكثر من مترشح في الدائرة الانتخابية طبقا للقوائم المتنافسة والتي ترشح عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد شغلها بتطبيق الاغلبية البسيطة.

1-القوائم المغلقة: يقدم كل حزب أو قائمة من المترشحين الاحرار عدد من المترشحين مرتبين تصاعديا حسب المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية، وعلى الناخب اختيار قائمة واحدة مغلقة للتصويت عليها، دون ان يكون له الخيار في اعادة ترتيب المترشحين في القائمة الواحدة او أكثر من قائمة.

2-القوائم المفتوحة: وهي عكس القوائم المغلقة حيث يسمح للناخب اختيار المترشحين في القائمة الواحدة واعادة ترتيبهم.

¹ - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 425.

² - المادتان 247-248 من القانون 21-01

الفرع الثاني

مراحل العملية الانتخابية

اعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، لأن صحة هذه الأخيرة تتوقف على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا تتحقق إلا في إطار تنظيم تشريعي يضمن عليها النزاهة والشفافية.

أولاً: الإجراءات التمهيدية قبل الاقتراع

1- الهيئة الناخبة

يمثل الهيئة الناخبة الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخابات، حيث تنص كل قوانين الانتخابات عن شروط معينة يجب أن تتوفر في الناخب، حيث تضمنتها احكام المادة 50 من القانون العضوي رقم 21-01 على أنه: " لكل مواطن الحق في الانتخابات إذا توفرت الشروط المطلوبة في الناخب: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية."

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة والتسجيل يتم في قائمة انتخابية واحدة مالم ينقص شرط من الشروط طبقاً للمادتين 54 و55 من قانون العضوي 21-01، أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية في القنصليات الجزائرية بإمكانهم التسجيل في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية⁽¹⁾:

* البلدية مسقط رأس المعني.

* البلدية آخر موطن للمعني.

* البلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

¹ - المادة 57 من قانون الانتخابات 21-01 الفقرة الأولى.

وهذه بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب (1).

نفس الشيء لأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 من قانون 01-21، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون.

إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، أما في حالة وفاة الناخب، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية يقومون بشطبه من قائمة الناخبين (2).

2- وضع القوائم الانتخابية اعداد بطاقة الناخب ومراجعتها

تعتبر القائمة الانتخابية وعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية نفسها مما يجعل السهر على صحتها وسلامتها بإشراف من السلطة المستقلة مسألة في غاية الأهمية لإضفاء النزاهة على العملية الانتخابية (3). إن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير لكل سنة، كما يمكن مراجعتها استثناءا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها (4).

1 - نفس المادة الفقرة الثانية.

2 - المادة 60 من قانون العضوي 01-21.

3 - بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، العدد

4، المجلد الرابع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 162-163.

4 - المادة 62 من قانون الانتخابات 01-21.

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة. تم تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية⁽¹⁾، وكل هذا بهدف تجنب لأي محاولة التزوير قد يطال القوائم الانتخابية واعدادها.

ثانيا - أثناء عملية الاقتراع

تشمل مرحلة الاقتراع عملية التحضير للاقتراع والتصويت وكذلك قرر الأصوات.

1- العمليات التحضيرية للاقتراع

تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة أشهر ثم تتشكل دائرة انتخابية، التي يمكن أن تشمل شطر من البلدية أو تشمل بلدية واحدة، أو أكثر من بلدية حسب كثافة السكان، والناخبون في كل دائرة انتخابية يوزعون على مكاتب التصويت ومجموع هذه المكاتب تسمى مركز التصويت بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁽²⁾.

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية للانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة تقديم ساعة افتتاح الاقتراع باثني وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع لأسباب مادية، كما يمكن تأخير ساعة اختتامها في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت، ويعلم بذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الأكثر⁽³⁾.

1 - المادتين 64 و 72 من قانون العضوي 21-01.

2 - المواد 123، 124، 125 من القانون العضوي 21-01.

3 - المادتين 131 و 132 من القانون العضوي 21-01.

2- عملية التصويت

تجري عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يتم نشرهما بمقرر مندوب السلطة المستقلة طبقا للمادة 125 فقرة 3، توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب ليؤدي حقه في التصويت مع اظرفة غير شفافة وغير مدموغة داخل مكتب التصويت (1)، ويكون محدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الانتخاب ورقم التسجيل على القائمة الانتخابية وكل ما يخص احكام عملية التصويت تضمنته احكام المواد 138 من القانون العضوي 21-01.

ثالثا: بعد عملية الاقتراع

1- عملية الفرز

تبدأ عملية فرز الاصوات فور اختتام الاقتراع دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، يكون علني ويتم في مكتب التصويت، وهي مرحلة الاخيرة من سيرورة الاقتراع اين تحدد الفائز بالانتخابات، وتجسيدا للشفافية والنزاهة منح المشرع لكل مندوبي وممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين الاحرار والمراقبين الدوليين الحضور والمشاركة في عملية الفرز (2)، فتعد مرحلة جد مهمة أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات حتى تكون نتائج الانتخابات نزيهة، حيث خصصت لهذه المرحلة احكام المواد من 152 الى 154 من القانون العضوي 21-01.

2- إعلان النتائج:

واختلفت الهيئة المكلفة بإعلان عن النتائج وطريقتها في الجزائر، بحكم التعديلات المتتالية على الدستور وقانون الانتخابات، وبحكم تعدد انواع الانتخابات ما بين الرئاسية والتشريعية والاستفتاء في حالات التعديل الدستوري او ضرورة ملحة بأمر من رئيس الجمهورية.

1 - المادتين 134 و 135 من نفس القانون.

2 - شلاي رضا، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر "العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، مارس 2020، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 29.

أصبح إعلان نتائج الانتخابات الأولية من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة (1) بدلا من وزير الداخلية مثلما كان سابقا، تأكيدا لاستقلاليتها عن باقي السلطات لتعزيز ضمانات العملية الانتخابية (2).

هنالك وسيلتين لفرز الاصوات وتحديد المقاعد التي تحصل عليها المترشحون وهما: نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي.

نظام الاغلبية: معناه ان القائمة او المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الاصوات هو الذي يفوز، وتنقسم الاغلبية الى اغلبية مطلقة او اغلبية نسبية وبسيطة:

أ- **الاجلبية المطلقة:** تعني حصول المترشح أو القائمة على أكثر من نصف الأصوات (50%+1)، وبالتالي فان باقي المترشحين مجتمعين يكونوا قد حصلوا على اقل من خمسين بالمئة من الاصوات، وهو معمول به في انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (3).

ب- **الاجلبية النسبية او البسيطة:** تعني فوز المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الاصوات مهما كان عددها، ومهما كان مجموع الاصوات التي تحصل عليها باقي المترشحين (عكس طريقة الاغلبية المطلقة التي تشترط على المترشح الفائز الحصول على 50%+1 من الاصوات)،

ويطبق في الجزائر عند انتخاب رئيس الجمهورية في الدور الثاني.

نظام التمثيل النسبي: وهو معمول به في الانتخابات المحلية بواسطة القوائم، ويفوز المترشحين في القوائم بعدد من المقاعد في كل دائرة انتخابية وتناسبا مع عدد الاصوات المتحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى.

1 - المادة 10 من القانون العضوي 01-21.

2 - بوعلام بن سماعيل وعبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 166.

3 - المادتين 247 و248 من القانون العضوي 01-21.

يحتاج نظام التمثيل النسبي إلى علاقة تناسبية بين عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة وبين ما، يجب أن تحصل عليه من مقاعد. وهذه العلاقة يمثلها معامل انتخابي الذي يعتبر قيمة المقعد الواحد، أي العدد اللازم من الاصوات الذي يساوي مقعد واحد.

المعامل الانتخابي = عدد الاصوات / قسمة عدد المقاعد في الدائرة

مثال على ذلك:

لدينا: 03 قوائم

- 10 مقاعد

- 500 صوت

المعامل الانتخابي = $(10/500) = 50$ صوت لكل مقعد

ثم لمعرفة كم تحصلت كل قائمة من مقعد يجب ان نقسم عدد الاصوات لكل قائمة على المعامل الانتخابي كما هو موضح في هذا المثال:

قائمة 1: $210 / 50 = 4$ والباقي (10 صوت).

قائمة 2: $190 / 50 = 3$ والباقي (40 صوت).

قائمة 3: $100 / 50 = 2$ والباقي (0 صوت).

تم توزيع 09 مقعد وتبقى مقعد (01) واحد تأخذهم القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الاصوات وهي القائمة 1 عبر تطبيق قاعدة الباقي الاقوى.

الفرع الثالث

مستويات الانتخابات

تعرف الانتخابات في الجزائر على ثلاث مستويات أساسية، الانتخابات المحلية، الانتخابات

التشريعية، الانتخابات الرئاسية.

أولاً: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية)

تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، ولضمان شرعية إجراءات الترشح أفضى المشرع الجزائري الرقابة للوالي باستثناء إجراءات الترشح لانتخابات مجلس الأمة التي تخضع لرقابة اللجنة الانتخابية الولائية (1).

إن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، لمدة 05 سنوات بطريق الاقتراع العام السري والمباشر، وتحديد النتائج يكون وفق نظام التمثيل النسبي على القائمة، حيث تورع المقاعد المطلوبة أو المراد شغلها بين القوائم المتنافسة حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في توزيع البواقي طبقاً للمواد 169 و 171 من القانون العضوي 21-01.

2/النظم الانتخابية في المحليات (2):

ولكي تتحصل القائمة على المقاعد يجب أن تتحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

مثال على ذلك دائرة انتخابية عدد الأصوات المعبر عنها 20.000 صوت، تتنافس عليها ثلاثة (03) قوائم على ثلاثة (05) مقاعد وتحصلت كل قائمة على عدد أصوات كالتالي:

القائمة "أ" تحصلت على 16000 صوت.

القائمة "ب" تحصلت على 3200 صوت.

القائمة "ج" تحصلت على 800 صوت.

¹ - فلاق عمر ، المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر ، 2016/2015، ص 41.

² - المواد من 171 الى 175 من القانون العضوي 21-01.

أولا نقوم بحساب النسب المئوية حتى نتأكد من توفرت النسبة المطلوبة في كل قائمة، أو العكس أي اقصاء القوائم التي لم تتحصل على 07%.

3/ شروط الترشح

إن صور ممارسة السلطة إن كل قائمة من قوائم المجالس الشعبية البلدية والولائية تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ولا يمكن للمترشح أن يسجل في أكثر من قائمة واحدة، ولا يمكن التسجيل في نفس القائمة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة بالدرجة الثانية في حين يكتسب كل مترشح أهلية الترشيح إذا بلغ يوم الاقتراع (23) ثلاثة وعشرون سنة كاملة، أن يكون دو جنسية جزائرية، أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، طبقا للمواد 181 الى 184 من القانون العضوي 21-01.

أما النتائج النهائية للاقتراع، تقوم اللجان الانتخابية البلدية بنقلها إلى اللجنة الانتخابية الولائية، لتقوم هذه الأخيرة بتوزيع المقاعد، وتدوم هذه العملية 48 ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع. ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب عدد سكان تلك البلدية، مثال: 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان تلك الولاية، مثال: 35 عضوا في الولاية التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

2/ الانتخابات التشريعية:

تتخصر في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يعتمد على نمط التمثيل النسب والقائمة المغلقة التي تم شرحها سابقا.

أ- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، على ان تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، طبقا لأحكام المادة 191 من القانون العضوي 01-21.

يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الأقل نصف 1/2 الترشيحات للمترشحين اللذين تقل اعمارهم عن 40 اربعين سنة، وان يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي. وجاءت الاحكام من 194 الى 198 من القانون العضوي 01-21 منظمة لكافة التقسيمات والتوزيعات والاستثناءات الواردة.

ب- شروط المترشح:

عالجت المادة جملة الشروط الواجب توفرها في المترشح الى المجلس الشعبي الوطني ، على ان ستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، ان يكون بالغا خمسا وعشرين 25 سنة على الاقل يوم الاقتراع، جنسية جزائرية، إثبات اداءه للخدمة الوطنية او اعفائه منها، ان لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية او جنحة ، ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية ، ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، ان لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين.

تجدد الاشارة أنه بدءا من الانتخابات التشريعية لسنة 2017 عرفت هذه الانتخابات تحسنا ملحوظا على مستوى المشاركة الأحزاب السياسية، حيث شارك فيها 22 حزبا وتكتل سياسي *واحد

و999 قائمة حرة موزعة على 3122 قائمة تنافسوا على 293 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، بينما لم تحمل نتائجها أي مفاجئة، حيث حازت جبهة التحرير على الأغلبية كالعادة ب 339 مقعدا والتجمع الوطني الديمقراطي ب 21 مقعدا، وتكتل الجزائر ب 22 مقعدا، وجبهة القوى الاشتراكية ب 39 مقعدا. (1) وهذه تجربة لتبيين مساهمة تعديل قانون الانتخابات والاحزاب في الممارسة الديمقراطية الجزائرية.

ب- انتخابات مجلس الأمة:

ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة لعهد مدتها ست (6) سنوات. ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات، طبقا لأحكام المادة 217 من القانون العضوي 21-01.

ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية طبقا لأحكام المادة 218 من نفس القانون.

3/الانتخابات الرئاسية

يحتل رئيس الجمهورية مركزا ممتازا باعتباره منتخب من طرف الشعب، مما يجعله الشخصية القانونية الأولى في النظام، ويخضع انتخابه لمجموعة من الأحكام الدستورية والقواعد القانونية الخاصة، حيث تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية⁽²⁾، على أن يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات ، حيث يخفض هذا الأجل إلى الثلاثين (30) يوما في حالة الشغور النهائي

¹ - حريزي المشاركة السياسية في الجزائر 1999-2017، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع: التنظيم السياسي والإداري- كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 3، 2022، ص 168-171.

² - المادة 245 من القانون العضوي 21-01.

لمنصب رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة فإن استدعاء الهيئة الناخبة يكون في حدود الخمسة عشر 15 يوما الموالية للتصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها⁽²⁾، بحيث إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثاني يشارك فيه فقط المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول⁽³⁾.

أولاً: شروط ترشح للرئاسيات

عرفت شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية تغييرات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك حسب نص المادة 87 منه التي تنص على أنه لا يحق أن ينتخب الرئاسة

الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بالجنسية الأجنبية
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إبداء ترشحه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.

¹ - طبقاً لنص المادة 245 و246 من القانون العضوي رقم 21-01 .

² - المادة 248 من نفس القانون، تقابلها المادة 85 من دستور 2020.

³ - المادة 257 من القانون العضوي 21-01.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد نوفمبر 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل البلاد وخارجها.

تجدر الإشارة ان شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وبالرغم من التعديلات الدستورية المتوالية، إلا أنها عموما لم تتغير، عدا تقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة، وجاء هذا بدءا من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمعمول به حاليا بعد قضايا فساد المسؤولين بالبلاد.

ثانيا: إعلان عن نتائج الرئاسيات

تعلم المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعيّن، عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني⁽¹⁾، على أن يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) يوما بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما⁽²⁾.

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، الطعن في النتائج تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة⁽³⁾.

تعلم النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة⁽⁴⁾.

1 - المادة 256 من القانون العضوي 21-01.

2 - المادة 257 من القانون العضوي 21-01.

3 - المادتين 258 الفقرة الأولى و 260 الفقرة الأولى من نفس القانون.

4 - المادة 260 الفقرة 2 من القانون العضوي 21-01.

تجدر الإشارة في الأخير، انه يتم انقسام الاحزاب السياسية الانتخابية الرئاسية والتشريعية الى أحزاب موالية واحزاب معارضة: تقدم الاولى دعمها للحكومة بالتصويت لصالحها للبرلمان، أما الثانية فتعارض الحكومة وتحاول طرح مشروع بديل على مستوى البرلمان والرأي العام (1).

¹ - برطال حمزة، المرجع السابق، ص 178.

خاتمة

تتعلق السياسة بالسلطة في الدولة شكلا وموضوعا وذلك من خلال: تنظيمها وأشكال ممارستها، وعملها ومجالات نشاطها بهذا يكون النظام السياسي على أساس الجانب الشكلي، بمثابة نظام الدولة وما يتضمنه من تنظيم الحكم فيها وقدرة حكامها على تقسيم العمل بين سلطاتها. غير ان نشاط السلطة قد تطور في العصور الحديثة، حتى أصبح هذا الجانب الموضوعي معيارا اساسيا لقيام النظام السياسي لأي دولة كانت بغض النظر عن موقعها الجغرافي ودينها ونوع نظامها المنتهي في الحكم.

بعد أن كان مدلول النظام السياسي التقليدي يقصد به شكل الحكومة، لأنها تعني ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة أصبح يعد النظام السياسي، ومكوناته واسسه السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أهم أركان البنيان السياسي للدولة الحديثة مع اعتماد مبادئ تضمن حسن سير تطبيق النظام بها كالفصل بين السلطات، نظام الممارسة السياسية.

بالرغم من التطورات الإيديولوجية التي عرفها الفكر الدستوري و السياسي المعاصر مثلما راينا من حيث وظائف الدولة ، فإن التمييز بين وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ما يزال محتفظا بقيمته، ففي جميع الدول ومهما كان طبيعة النظام السياسي القائم: البرلماني، الرئاسي، شبه رئاسي، نظام السويسري، فإن الوظائف نفسها وان اختلفت في مظاهر التعاون والتبادل والرقابة فيما بينها، حيث تختص السلطة التنفيذية بسلطة السهر على تنفيذ القوانين، والسلطة التشريعية سن القوانين، أما السلطة القضائية تختص بحل المنازعات بين المواطنين عن طريق قضاء مستقل .

وبدراستنا لتكيف النظام السياسي الجزائري عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة وبالتركيز على اهم مبادئ الديمقراطية في الدولة وهو: نظام الحزب، مبدأ الفصل بين السلطات، توصلنا الى أن: دستور 1963 و1976 لم يتبنيا لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا التعددية الحزبية، كون سيطرة الحزب الواحد على الحكم لا يخدمها.

1989 انطلاق مرحلة جديدة لتنظيم الدستوري في الجزائر تتركز على قواعد ومبادئ جديدة التكريس الشكلي لمبدأ توسيع مجال الحقوق والحريات الفردية الرقابة الدستورية بين السلطة التنفيذية والتشريعية كذلك التعددية الحزبية، كما ساعدت الأحزاب السياسية المبدأ بان يصبح قاعدة من قواعد العمل السياسي.

دستور 1996: لم يضيفي الجديد فيما يخص الفصل فتكريسه ضمنى بل كل ما اضافه هو تبنيه للثنائية البرلمانية والازدواجية القضائية.

التعديلين دستور 2016 و2020: فالأول، الإقرار الصريح للمبدأ الفصل بين السلطات بالرغم من وجود هذا المبدأ سابقا حيث أكده المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور كذلك من خلال المادة 15، والثاني في ديباجة الدستوري ونص المادة 16 منه مع الحفاظ على التعددية الحزبية والنظام الليبرالي بكلا التعديلين.

كما تطرقنا الى الممارسة السياسية في الجزائر عن طريق الاحزاب السياسية بمعالجة الإطار القانوني النظامي والتنظيمي لها، كذا النظام الانتخابي الجزائري باخر تعديل له.

ما يمكن قوله في الختام ان النظام السياسي الجزائري عبر التعديلات الدستورية المتتالية والتعديلات التشريعية التي تصاحبه، لاسيما منها قانون الانتخابات وقانون الأحزاب، يسعى من خلاله المؤسسين الدستوريين والمشرعين القانونيين الى تعزيز مبادئ الديمقراطية في ظل اعتماد مبادئ وأسس من شأنها خدمة بناء نظام سياسي قوي بالنظر الى عدة ايجابيات حققوها، مما لا يعني عدم وجود بعض السلبيات التي تم اكتشافها بعد كل تجربة دستورية من التعديلات، والتي يمكن تداركها مع اصلاحات مستقبلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- النصوص القانونية:

1- النصوص الأساسية:

- الدساتير:

1- دستور الجزائر 1963، المؤرخ في : 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، العدد 64.

2- دستور الجزائر 1976، المؤرخ في : 24 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية، العدد 94. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

3- دستور الجزائر 1989.

4- دستور الجزائر 1996.

5- دستور الجزائر 2008.

6- دستور الجزائر 2016 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور.

- دستور 2020، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية (القوانين، الأوامر):

- أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

-قانون الأحزاب - قانون 12- 04 المؤرخ في:12جانفي2012 القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد2، لسنة 2012.

قانون عضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18مايو سنة 2023.

المؤلفات:

1-سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 6، ديون المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004 .

2-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976) الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012

3-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية- الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر 2010.

4- محمد ارزقي نسيب، اصول القانون والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة هومة، 1999-2000.

5-محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الطبعة الثالثة محينة ومزيدة عليها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2016.

6-نزیه رعد، القانون الدستوري العام-المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب-طرابلس - لبنان، 1419-1999.

7- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس-دار البيضاء - الجزائر، سبتمبر 2023.

- 8- برطال حمزة، القانون الدستوري، الطبعة الاولى، التحدي للنشر، سطيف، 2024.
- 9- محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته- دراسة تطبيقية -، الكتاب الاول التطور التاريخي لفكرة الانحراف، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة، 2013.
- 10- موريس ديفجريه ترجمة علي مقلد- عبد المحسن سعد، الاحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.
- 11- محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2004.
- 12- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، مجلس الشعب، الأمانة العامة، القاهرة، 2005.
- 13- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة 2، جامعة دمشق، 2012
- 14- حسن مصطفى البحري، الانتخاب، الطبعة 2، جامعة دمشق، 2016
- 15- عصام علي الدبس، القانون الدستوري (القسم الأول)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن 2011.
- 16- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001

مذكرات ورسائل:

- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2016/2015
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 401.
- -حريزي زكرياء، المشاركة السياسية في الجزائر 1999-2017، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري- كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022.

مقالات:

- خالد بنجدي، الإطار القانوني والسياسي للانتخابات الجماعية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي، المغرب، السنة الجامعية 2020/2019
- قدور ضريف، توفيق بوقرن، التعديل الدستورية في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الاول، المجلد الخامس جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، مارس 2020.
- رضا شلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد1، مارس 2020، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص29.
- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، العدد 4، المجلد الرابع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019.
- حكيم طيبون، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد08، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، جانفي 2022.

- فاضلي سيدعلي، الاحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 2023، 01.
- ذيب منصف، العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الاصلاحات المستجدة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 14، العدد 02.



الفهرس

1	مقدمة:
4	الفصل الأول مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه الأنظمة السياسية
4	<u>المبحث الأول</u> مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق
5	المطلب الأول نشأة مبدأ الفصل بين السلطات
5	الفرع الأول نظرية مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك
6	الفرع الثاني نظرية مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو
9	المطلب الثاني صور مبدأ الفصل بين السلطات
9	الفرع الأول مبدأ الفصل بين السلطات المرن
10	<u>الفرع الثاني</u> مبدأ الفصل بين السلطات المطلق
11	المطلب الثالث: مزايا وعيوب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات
13	<u>المبحث الثاني</u> : الأنظمة السياسية الدستورية
13	المطلب الأول النظام البرلماني
14	الفرع الأول: المفهوم الفقهي
18	الفرع الثاني: نماذج النظام البرلماني البريطاني
22	المطلب الثاني النظام الرئاسي
23	الفرع الأول: تعريف النظام الرئاسي:
26	الفرع الثاني: نموذج النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:
30	المطلب الثالث: النظام السياسي شبه الرئاسي

31	الفرع الأول: تعريف النظام السياسي شبه الرئاسي
31	الفرع الثاني: أسس النظام السياسي شبه الرئاسي
35	الفرع الثالث: عيوب ومزايا النظام شبه الرئاسي
35	المطلب الرابع النظام السويسري
35	الفرع الأول: نشأة نظام حكومة الجمعية
36	الفرع الثاني: عناصر نظام حكومة الجمعية
39	الفرع الثالث: مزايا وعيوب نظام السويسري
43	الفصل الثاني: النظام السياسي الجزائري والممارسات السياسية
43	المبحث الأول: تكييف النظام السياسي الجزائري الى غاية دستور 2020
44	المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية
44	الفرع الأول: النظام السياسي في ظل دستور 1963
50	الفرع الثاني: النظام السياسي في ظل دستور 1976
54	المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية
54	الفرع الأول: في ظل دستوري 1989 و 1996
59	الفرع الثاني: في ظل التعديلين الدستوريين 2016 و 2020
70	المبحث الثاني: الممارسات السياسية الدستورية
70	المطلب الأول: الأحزاب السياسية
71	الفرع الأول: ماهية الأحزاب السياسية
72	الفرع الثاني: شروط وكيفيات تأسيس الاحزاب السياسية في الجزائر

76.....	المطلب الثاني: النظام الانتخابي الجزائري
77.....	الفرع الأول: انماط الاقتراع
80.....	الفرع الثاني: مراحل العملية الانتخابية
85.....	الفرع الثالث: مستويات الانتخابات
94.....	خاتمة
97.....	قائمة المراجع
103.....	الفهرس